جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: **القانون الخاص**

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذة :

– بن يمينة احمد – حميدي فاطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة..... مجبر فاتحة .....رئيسا

الأستاذة.....حميدي فاطيمة..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....بوخدمي فادية .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/.07/07**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " حميدي فاطيمة " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " حميدي فاطيمة "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تعد الإدارة عنصر حتمي في الدولة لتحقيق هذه الأخيرة لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأداة لتجسيد أهدافها عن طريق ما تتخذه من أعمال مادية وتصرفات قانونية لتحقيق الصالح العام ، وقصد بلوغ هذا الهدف كان لا بد أن تسند لها امتيازات السلطة العامة ،إلا أن تصرفها هذا لايعني سموها عن القانون ، بل أوجب القانون خضوعها للرقابة القضائية وذلك تجسيدا لمبدأ المشروعية ودولة القانون ، وحماية لحقوق وحريات المواطنين اتجاه الإدارة، ولكون الإدارة تملك هذا المركز الممتاز فقد خولها المشرع إمكانية التنفيذ المباشر الذي يجد أساسه في النص القانوني وفي حالة الضرورة ،وإذا ما أضرت بالمواطن فما لهذا الأخير إلا اللجوء للقضاء للمطالبة بالحماية .

ولأن الخصومة الإدارية دائما أحد أطرافها الإدارة فإن هذه الخصومة تتميز أثناء السير فيها وتزداد تعقيدا في مرحلة التنفيذ ، إذ فالقاضي الإداري يشارك في إنشاء دولة القانون عن طريق الفصل في الدعاوى الإدارية وقد تطور دوره إلى سلطة الأمر بالإجراءات الضرورية لتنفيذ ذلك الحكم .

فالإدارة إما تكون محكوم لصالحها وهنا لإيثار التساؤل إذ خول القانون لها إمكانية استخدام كل طرق التنفيذ ضد الأفراد ،أما إذا كانت محكوم ضدها فإنها تعكس وضعين إما تنفيذا اختياريا أو أن تبدي رفضها،وتكون بذلك قد تجاهلت ما كرسه المؤسس الدستوري في الدساتير لمتعاقبة وصولا لدستور 1996 والذي أكد على ضرورة سهر أجهزة الدولة في كل وقت وفي كل الظروف على تنفيذ أحكام القضاء .

ونظرا لتفشي ظاهرة عدم تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضد الإدارة لكون أن الإدارة هي السلطة التنفيذية التي تملك بيدها القوة العامة ، وبالتالي فإن المحكوم له ليس أمامه سوى اللجوء إليها لمد يد المساعدة في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه فلو كانت الإدارة هي نفسها التي امتنعت عن التنفيذ، فلا يتصور عقلا أن تستخدم هذه القوة ضدها ؟ وبالتالي نكون أمام مبدأ لاعدالة بدون تنفيذ الإدارة لمنطوق الحكم أو القرار عندما تخسر دعواها و نصل إلى تأكيد صحة مقولة الأستاذ مارسل والين القائل "أنه إن لم توجد وسيلة لإجبار

الإدارة على الخضوع لهذه القرارات ، فإن كل الاجتهادات القضائية تصبح مجرد تعليق نظري على القوانين ، وتفقد مداها التطبيقي وفاعليتها ، وتبقى فعاليتها مقتصرة على النقاش الأكاديمي والكتابات الفقهية .

وأمام هذه الوضعية التي انتشرت ،كان لابد للمشرع مسايرة منه للقوانين المقارنة أن يتدخل ويضع حدا لتجاوزات الإدارة لمسألة تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها خاصة بعد تباين القضاء حول مدى إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة .

وهو ما كرسه المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات المدنية و إصداره لقانون جديد تحت عنوان قانون الإجراءات المدنية والإدارية مخصصا بذلك أحكام مميزة للجهات القضائية الإدارية وذلك بصدور قانون رقم 08 -09 بتاريخ 2008/04/23 ويكون بذلك المشرع قد وضع أحكاما خاصة مجيبا على بعض المسائل التي كانت تثير إشكالات أمام القضاء الإداري حول مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض هل ينفذ الحكم بمجرد صدوره أم حتى يصبح نهائيا ؟ وهل يصح توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة ؟ وهل كفل القانون للمتقاضي الوسائل الفعالة للحد من إهمال وقصور الإدارة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الإدارية ؟

وبالنظر للانعكاسات التي أفرزتها تعنت الإدارة سواء على المنظومة القانونية إذ تبقى القرارات الغير مشروعة على قيد الحياة أو على مصداقية القضاء إذ يؤدي عدم التنفيذ إلى التقليل من شأن القرارات القضائية، أوعلى المتقاضي الذي لا يهدف بتصرفه إلى الحصول على عنصر التقرير فقط وإنما للحصول على عنصر تنفيذ الحكم الإداري الذي يعد ضرورة ملحة حتى يضع حدا نهائيا لمنازعته ويصل إلى تأكيد ثقته في وجود دولة القانون .

ولما كان الأمر كذلك كان من اللازم التطرق لموضوع آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية رغم قلة المراجع في هذا الموضوع وقلة الاجتهاد القضائي في هذا الموضوع ،ورغم انه سبق للزملاء وأن تناولوه كموضوع تخرج إلا أنني ارتأيت معالجته استنادا للقانون الحالي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة من حيث التعرف على الإطار العام العادي لتنفيذ الأحكام الإدارية من طرف الإدارة و إلى الآليات الواجب استعمالها في حالة التعنت ، أي التطرق لإحدى الوسائل التي قد تؤدي إلى ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة منتهجة أسلوب التحليل والمقارنة والتعليق كلما دعت الضرورة لذلك.

وعليه نبرز الإشكالية التالية

ما مدى فعالية النصوص القانونية لإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام في المدواد الإدارية؟.

وتأسيسا على ما سبق وجب طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الأحكام التي يلحقها التنفيذ ؟
- هل وضع القانون وسائل كفيلة للمتقاضي للحد من إهمال الإدارة في تنفيذها للأحكام الصادرة ضدها سواء كانت لإلغاء القرار الذي كانت قد أصدرته أو عن طريق الحكم عليها بالتعويض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟
- هل أن الاعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية ضد الإدارة كفيل لوضع حد لتعنت الإدارة ؟
- هل نص المشرع على عقوبات للموظف القائم بالتنفيذ في حالة الامتناع .

المنهج المتبع

أما عن المنهج المتبع لدراسة موضوعنا هذا قد اعتمدنا المنهج الوصفي لما تقتضيه دراستنا بهذه من تحميل المواد القانونية ووصف الحالة التي نص عليها المشرع الجزائري.

وللإجابة على هذه التساؤلات وجب معالجة الموضوع في فصلين يتناول الأول مسألة الإطار العام للتنفيذ العادي للأحكام الإدارية والذي يتضمن في مبحثه الأول الحكم الإداري محل التنفيذ وذلك نظرا لطبيعة الطرف الذي يشكل الخصومة الإدارية وفي المبحث الثاني تنفيذ الحكم الإداري بحسب طبيعته إما حكم إلغاء أوجكم تعويض .

أما الفصل الثاني ،فيخصص لدراسة آليات تنفيذ الإدارة للأحكام الإدارية الصادرة ضدها والتي غالبا ماتبدي الإدارة إحجامها فنتطرق في مبحث أول لوسائل التنفيذ الجبري في مواجهة الإدارة مع التركيز على مسألة الغرامة التهديدية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وفي مبحث ثاني إلى المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية .

الفصل الأول

الإطار العام للتنفيذ العادي للأحكام الإدارية

وضع المشرع القواعد الموضوعية والإجرائية والتي يصل بها الشخص لحماية حقه وذلك بصدور حكم ،هذا الأخير والذي يعتبر حجة أو بالأحرى حصانة قانونية لايصل المتقاضي إلى استكمال استفاء حقه إلا بتنفيذه ضد المكلف به ،وسواء كان صادرا من الغرف الإدارية على مستوى المجلس أو قرارات صادرة من طرف مجلس الدولة.

لكن وجب الإشارة مبدئيا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 2/ ف1 والمادة 3 من القانون 98 –02 المتعلق بالمحاكم الإدارية فإن المشرع نص على أن المحاكم تصدر أحكاما بينما وظف في المادة 10 من القانون العضوي 98–01 المتعلق بمجلس الدولة مصطلح القرارات بقوله "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية" وهذا عكس النسخة الفرنسية الصحيحة التي وضفت مصطلح[1] كما أن مصطلح القرارات يثير اللبس مع القرارات الإدارية [2].

وبالرجوع أيضا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 2008/02/25 نجد أن المشرع نص في الباب السادس تحت عنوان في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية ومن ثم نجد أن المشرع نص صراحة على أن ما يصدر عن القضاء الإداري يطلق عليه مصطلح الحكم ومن ثم فإن دراسة الموضوع ستكون تحت عنوان آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية.

ولكون الحكم الإداري سند تنفيذي، وبالنظر إلى الطرف المكون له وهي الإدارة كان مفروضا علينا تناول مسألة تنفيذه في مبحثين

1– سلامي عمور، الوجيز في المنازعات الإدارية، جامعة الجزائر، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2009/2008 ،ص 07.

2– . مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الاختصاص ، الجزء الثالث ،طبعة 2005 ، ص 498

المبحث الأول : الحكم الإداري محل التنفيذ

حتى نكون بصدد تنفيذ لابد من أن يحوز الشخص سندا تنفيذيا ، ومن بين السندات التنفيذية الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، هي شروط تطلبها القانون حتى يرتب كافة أثاره القانونية لذلك وجب التطرق لهذه المسائل في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: ماهية الحكم الإداري

باستقراء عديد النصوص المتصلة بالحكم القضائي عموما والحكم الإداري تخصيصا نسجل أن المشرع الجزائري لم يفرد تعريفا دقيقا له رغم تناوله في مواضع شتى من خلال مواد كثيرة وحتى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] – الذي أولى عناية بالغة بمجال المفاهيم والتعريفات على غير عادة قانون الإجراءات المدنية القديم[2] لم يضبط المسألة وآية ذلك ما ذهب إليه من خلال نص المادة5/8 التي قضت بأنه:" يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية فهذا النص لم يفرد تعريفا محددا للحكم الإداري، وإنما عمد إلى ابراز شتى أشكال الأعمال الإجرائية الصادرة عن القضاء من الأوامر والأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى مدنية كانت أو إدارية "les jugements" وكذا القرارات التي تصدر عن المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع .

و عليه حتى يكون العمل القضائي حكما مرتبا لأثاره، لا بد من توافر أسس وجب التطرق إليها في الفرعين المواليين، نعالج في الفرع الأول النسخة التنفيذية للحكم الإداري و الفرع الثاني أثار الحكم.

---

1 – على سبيل المثال تعريفات بعض المسائل القانونية الواردة بالمواد :288 ، 239، 238، 231،48،237 ، 32،67,49 296، 298، 310، القانون رقم: 08-09 المؤرخ في2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر.ج .ج عدد المؤرخة في 23/ 04 /2008.

2 – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم (ج. ر.ج.ج عدد 47 مؤرخة في 09/06/1966).

الفرع الأول : النسخة التنفيذية للحكم الإداري

يصبح الحكم الإداري سندا تنفيذيا ، بإمهاره بالصيغة التنفيذية، لذا تناول هذا الفرع في نقطتين ، النقطة الأولى نسخة الحكم الإداري العادية و الثانية الصيغة التنفيذية .

وقريبا من هذا الاتجاه سار قانون الإجراءات المدنية سابقا بمضمون المادة 320 منه قبل تعديل 2001[1] أين كان يصطلح بلفظ الحكم للدلالة على جميع ما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات وأوامر استعجالية.

إن معنى الحكم الذي حملته هذه المدة ينطوي على كثير من العمومية والشمولية والتوسعة المصدرة عن المطلوب والمقضية إلى الغموض في كثير من الحالات، وهو ما وقع فعلا وأدى إلى حدوث التباس كبير حيلها، وإزاء هذا الإشكال تغير مضمونها على بر تعديل قانون الإجراءات المدنية بالقانون رقم 01-05 ليضيف لها المشرع اصطلاح "القرار حتى يفرق بين ما يصدر عن المحاكم والمجالس القضائية.

وبخصوص المادة الثامنة أعلاه فيسجل عليها اضطراب الصياغة التشريعية لها بعدم السيطرة على مصطلحاتها أين نجد المشرع يخلط كثيرا بين اصطلاح القرار Dicision فيعبر عنه بلفظ الحكم" في كل مرة يترجم فيها النصوص من اللغة الأصلية (الفرنسية إلى اللغة الرسمية (العربية) [2]

هذا التخبط يمكن أن يلمس من خلال مقابلة بعض المواد القانونية ببعضها وفي سبيل ذلك نجد المادة 10 من القانون العضوي رقم: 98-01 [3]تنص على أنه: يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص

---

1 - القانون رقم: 01-05 المؤرخ في2001/05/22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،ج.ر.ج. ج عند 29 مؤرخة في 2001/05/23.

2 - حيث جاء مضمونها المادة8) بالفرنسية كما يلي:

"Il est entendu par décision dans le présent code, les ordonnances, jugements, arrêts."

3 - القانون رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (ج رج.ج .عدد 7 مؤرخة في 1998/06/01.

القانون على خلاف ذلك، كما قررت المادة 2/2 من القانون رقم 98-02 [1] بأن ... أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك به، في حين أكدت المادة1/901 من القانون رقم 08/09 على أنه « يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية». .

لنجده مرة أخرى (المشرع) يصطلح بلفظ "القرار في المادة 10 على كل ما تصدره المحاكم الإدارية وتارة يناقض نفسه فيستخدم لفظ "الحكم" بالمادة 2/2 المذكورة وربما ألتمس له العذر لو أنه وجد ذلك الاصطلاح بجعله قرارا في كلتا الحالتين تماشيا مع ما تصدره الغرف الإدارية بالمجالس القضائية من قرارات والمعمول بها وقتئذ لحين تنصب المحاكم الإدارية[2].

أولا : النسخة العادية للحكم الإداري

اشترط المشرع مجموعة من العناصر حتى يصدر الحكم صحيحا و يبلغ للأطراف ،هذه العناصر نص عليها المشرع ال جزائري في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنيـة وبالرجوع إلى هذه الأخيرة فإن البيانات المتطلبة بالإضافة إلى صدور الحكم من ثلاثة أعضاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وجوب أن تصدر باسم الشعب الجزائري وأن يتضمن ما يلي :

1-اسم و لقب الأطراف و صفتهم و موطنهم و المحامين عنهم، مع الإشارة إلى أن أطراف المنازعة دائما أحد أشخاص القانون العام الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

2-تلاوة التقرير.

3-التأشير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة و إن اقتضى الأمر محاضر إجراء التحقيق التي تمت .

4-النصوص القانونية المطبقة.

5-أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم

1 - القانون رقم 02/98المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،ج.ر.ج.ج عدد 37 مؤرخة في1998/06/01

2 - المادة 8 من القانون رقم 02/98 السالف الذكر

6-اسم ممثل النيابة العامة و عند الاقتضاء ذكر سماع أقوال الأطراف أو محاميهم . ويجب أن تكون الأحكام مسببة و محتوية على الدفوع المقدمة وعند الاقتضاء الإدعاءات المقيدة على ورقة الجلسة و يجب أن تتضمن عبارة صدوره في جلسة علنية،كما أن الحكم يوقع من قبل الرئيس و المقرر و كاتب الجلسة .

و هذه البيانات من النظام العام يؤدي تخلفها على نقض الحكم[1] فبعد صدور الحكم الإداري يبلغ من طرف أمين الضبط إلى جميع الأطراف حسب نص المادة 171/ ف 4 من قانون الإجراءات المدنية . أما عن تبليغ الأحكام الصادرة من مجلس الدولة يخضع لأحكام المادة 272 أين يتم بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بواسطة قلم الكتاب ، يوجه إلى الخصوم و محاميهم كما أنها تبلغ إلى الجهة القضائية التي أصدرتها الغرف الإدارية بالمجالس من قبل محافظ الدولة لدى المجالس.

و بتبليغ الحكم تصبح الإدارة ملزمة بالتنفيذ، لاسيما أن الحكم الإداري يخضع لقاعدة عدم وقف التنفيذ رغم الطعن.لكن وجب التنبيه إلى أنه ليست كل الأحكام يلحقها التنفيذ و إنما التي تتضمن الزاما بأداء معين ومن ثم تعين استبعاد دعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية من مسألة التنفيذ لأنها أحكام تقرير .

و تجدرا لإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على أن التبليغ الرسمي للأحكام و الأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق المحضر القضائي أصلا، واستثناءا يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بالتبليغ عن طريق أمانة الضبط [2].

1- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات و الإجراءات أمامها، الجزء الثاني، طبعة ثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص 341.

2- المادة 894 و 895 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008.

ثانيا: الصيغـة التنفيذيــة

لا ينفذ الحكم الإداري إلا بموجب الصورة التنفيذية، و التي تتمثل في صورة رسمية للحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية ، ويقصد به تكليف القوة العمومية بالمبادرة بتقديم المعاونة المادية لإجرائه إذا طلب منها ذلك [1] .

و نظرا لكون الإدارة تتمتع بحصانة أو امتياز على أموالها بعدم جواز استخدام طرق التنفيذ الجبري ضدها[2]، حسب ما نص عليه المشرع في المادة 689 من القانون المدني.

فإن نص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية المعدل تحت رقم 05/01 بتاريخ 2001/05/22 في القضايا الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه الآتي :

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار"

من خلال الصياغة يؤكد عدم إمكانية التنفيذ الجبري ضد الإدارة عكس التنفيذ ضد الأفراد.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على الصياغة الجديدة لتنفيذ السندات التنفيذية و ذلك : " ...تدعو و تأمر الوزير أو الـوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و كل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه ، و تدعو و تأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك فينا يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم أو القرار.." [3].

كملاحظة أولية لا يوجد فرق حول الصياغتين من حيث المضمون. إلا في عبارة وكل مسؤول إداري آخر، أي الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ، أما عن أعوان التنفيذ إذ نجد

1- عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي ، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قواعد المرافعات، دار الفكر العربي للطباعة والنشر الطبعة الثانية ، 1980 ، ص 109.

2- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي – الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث صنعاء، طبعة 2006 ص 65 .

3- المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008/02/25 .

المشرع وسعها لتشمل حتى رجال القوة العمومية لتنفيذ الحكم الإداري ضد الأفراد، عكس الصياغة الجديدة التي شملت المحضرين القضائيين فقط.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 320 من ق إ م متفق مع المشرع الفرنسي في نص المادة 70 من قانون مجلس الدولة ،بحيث وردت نفس الصيغة التنفيذية التي تنطبق على الأحكام سواء صادرة ضد الإدارة أو الأفراد ، وسواء تعلقت بالإلغاء أو التعويض ، مستثنين استعمال القوة العمومية ضد الإدارة لعدم إمكانية إجبارها بالقوة ،أو ضد أجهزتها[1] .

الفرع الثاني : أثار الحكم الإداري

بصدور الحكم الإداري تترتب، آثاره القانونية أهمها اكتسابه لحجيته الشيء المقضي فيه، و لقوة تنفيذية.

أولا: حجيـة الأحكـام الإداريـة

إن أول أثر قانوني يرتبه الحكم القضائي الصادر، هو تمتعه بالحجية، و يقصد به عدم إثارة النزاع مرة ثانية أمام القضاء، الذي فصل في الحكم، إلا بالطرق القانونية للطعن2 ، كما يتحدد معناها في أن للحكم حجية فيما بين الخصوم بالنسبة لذات الحق محل و سببا[3].

و تختلف حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للأحكام المدنية عن الأحكام الإدارية، ذلك أن الأولى تتميز بالنسبية، بينما الثانية تختلف بحسب اختلاف الأحكام في حد ذاتها فتكون أحيانا مطلقة و أحيانا أخرى نسبية.

1 – الأحكام الإداريـة ذات الحجية المطلقـة :

إن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، و هو نتيجة منطقية لطبيعة دعوى الإلغاء لكون الدعوى مخاصمة للقرار الإداري ذاته، فالحكم بالإلغاء هو إعدام له. لأن علة

---

1 – J .M, AUBY et DRGO : traite de contentieux administratif tome 2 .2 me édition L, G,D,j,P .paris 1975 p 526

2– علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الثاني ،ط1 ، دار الثقافة و النشر ، الأردن ،سنة 2004 ص 956

3– علي خطار شطناوي، المرجع نفسه ، ص964 .

أحكام الإلغاء ذات أثر كاشف فقط و ليس منشئا، فلم يأتي حكم الإلغاء بأثر قانوني جديد و اقتصر دوره على الكشف عن عدم المشروعية التي لازمت القرار الإداري منذ صدوره كون أن الطعن بالإلغاء ينصب على القرار الإداري و يستند على أحد العيوب و هي عدم الاختصاص أو مخالفة الشكل و الإجراءات أو مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة لذا وجب على الجميع التقيد بآثاره [1]

وعليه فالحجية المطلقة توجب على الإدارة عدم تطبيق القرار المشوب بعيب عدم المشروعية، و لا للمحكوم له به تنفيذه و ينتج أثاره في مواجهة السلطات الإدارية والقضائية والأفراد و هذه الحجية تتعلق بالنظام العام لاتصالها باستقرار الأوضاع و المراكز القانونية التي حسمها الحكم و قاعدة الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء تسري على القرارات الفردية و التنظيمية و تثبت للحكم بالإلغاء سواء كان كليا أو جزئيا.

2- الأحكام ذات الحجية النسبية:

يتعلق بالحكم الصادر برفض الإلغاء، مفاد ذلك انه يعني بقاء القرار قائما و منتجا لأثاره في مواجهة غير أطرافه ، فيجوز للغير الطعن بإلغائه، وعلة نسبيته واضحة ، ذلك أن القرار يكون صحيحا في مواجهة البعض و باطلا بالنسبة لآخرين [2] ، بل و يجوز طلب إلغائه من طرف نفس الخصوم مع ضرورة الإستثناد لأدلة جديدة دفوع جديدة نفس الشيء بالنسبة للأحكام الصادرة بالتعويض, فلها حجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع أي الرافع الدعوى و الجهة الإدارية المعنية.

ثانيا : القوة الإلزامية للأحكام الإدارية

بصدور الحكم الإداري فإنه زيادة على الحجية التي تكلمنا عنها سابقا ، فهو ينطوي كذلك على قوة إلزامية، تفرض واجب الخضوع للحكم من طرف المخاطبين به.

1- عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الإداري : تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية ،ط1 ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر ، 1990 ، ص 288.

2- علي خطار شطناوي ، المرجع السابق ، ص 961.

و التنفيذ يبدأ بعد صدور الحكم، إلا أنه ليست كل الأحكام يتبعها التنفيذ.

و جدير بالذكر أن نشير إلى تقسيم الأحكام إذ تنقسم إلى:

أ- **الأحكام التقريرية:** تقرر وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني ، دون إلزام المحكوم ضده بأداء معين أو تغيير في مركزه.

ب- **الأحكام المنشأة :** و هي تلك التي تقضي باستحداث أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني موضوعي .

ج- **الأحكام الملزمة:** وهي تلك التي تتضمن إلزام المدعي عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري والصورة المثلى لأحكام الإلزام هي دعاوى الإلغاء ودعاوى المسؤولية الإدارية الرامية لطلب التعويض[1].

و بعد تطرقنا لأقسام الأحكام ، وجب بيان موضع القوة الإلزامية لأحكام الإدارية فنبدأ بأحكام الإلغاء، ثم بأحكام التعويض.

1- القوة الإلزامية لأحكام الإلغاء :

وجب التفريق في هذه الحالة بين الأحكام الصادرة برفض الإلغاء (رد دعوى الإلغاء)، و تلك الصادرة بالإلغاء.

*** الأحكام الصادرة برفض الإلغاء:**

تطبيقا لمبدأ أن الطعن ضد القرارات الإدارية ليس له أثر موقف، فإن الحكم الفاصل برفض الدعوى مفاده إلا التأكيد على شرعية القرار و منه فهي أحكام مقررة لا تستلزم اتخاذ، أي إجراء للتنفيذ.

*** الأحكام الصادرة بالإلغاء :**

هذه الأحكام تنص على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى و بالتالي فأحكام الإلغاء تنشأ مجموعة من الأعمال و القرارات المصححة أو المتداركة لعيب

1- زودة عمر ، محاضرة ملقاة على طلبة المدرسة الوطني للقضاء ، الدفعة السابعة عشر سنة 1 غير منشورة

عدم المشروعية ، ومن ثم نخرج عن الطبيعة المقررة لأحكام الإلغاء ، لتصير في موضع وجوب إتحاد عدة أعمال قانونية و مادية لتدارك الأوضاع.

مع الإشارة إلى أن أغلب أحكام الإلغاء يتطلب تدخلا إيجابيا لأنه يتضمن عنصر الإلزام[1].

2 – القوة الإلزامية لأحكام الصادرة بالتعويض :

الأحكام الصادرة في دعاوى التعويض هي أحكام تتضمن إلزام بمبلغ مالي و بالتالي فالإلزام بالأداء هو العنصر المميز لهدا النوع من الأحكام في مواجهة المخاطبين به[2]

المطلب الثاني: القوة التنفيذية للأحكام الإدارية و عراقيل تنفيذها

تصدر الأحكام الإدارية على خلاف الأحكام المدنية التي توجب استنفاذ أجل الاستئناف إلا ما استثني بنص خاص. متمتعة بخاصية النفاذ رغم الطعن فيها لكن وجب الإشارة إلى أنه رغم هذه الميزة فإنه قد تواجه عراقيل وقتية أو موضوعية تتطلب الفصل فيها .

لذا وجب التطرق إلى القوة التنفيذية للأحكام الإدارية في فرع أول، ثم إلى عراقيل التنفيذ أي الإشكالات، في المواد الإدارية في فرع ثاني.

الفرع الأول: القوة التنفيذية للأحكام الإدارية

نص المشرع على تمتع الأحكام الإدارية بالقوة التنفيذية بمجرد صدورها بموجب المادة 3/171 من ق. إ. م بنصها " لا يوقف الاستئناف و لا سريان ميعاده و لا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية "، و هو نفس المبدأ الذي كرسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل بنص المادة 833 منه .

غير أنه أورد استثناءات بموجب المواد 283 فقرة 2 و المادة 171 مكرر فقرة 3 من ق.إ.م و عليه وجب التطرق لهاتين المسألتين على التوالي:

1– حمدي ياسين عكاشة ، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، ط 1، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 305

2– حمدي ياسين عكاشة ، المرجع نفسه ، ص 307.

أولا : قاعدة عدم وقف الطعن في الحكم الإداري لمسألة تنفيذه

يعد عدم وقف الطعن لتنفيذ الحكم الإداري امتداد طبيعي للقاعدة المقررة للقرارات الإدارية، إذ تسند الإدارة لحق التنفيذ المباشر إلى قرينة الصحة المفترض توافرها في تلك القرارات ،و التي يفترض بموجبها سلامة القرار الإداري و صحته و مطابقته للقانون[1] وتستند القاعدة إلى أسس تجد مبرراتها في :

* ضمان المصلحة العامة التي تهدف لها الإدارة و قد يصدر الحكم في غير صالح الإدارة فتصبح ملزمة بتنفيذه رغم الطعن فيه، و هنا قرينة على انتفاء المشروعية و فكرة المصلحة

* و يترتب على قاعدة عدم وقف الطعن لتنفيذ الحكم الإداري ، أن المحكوم له يستطيع الشروع مباشرة في التنفيذ لكن وجب التمييز بين ما إذا كان الاستئناف يؤيد الطعن فهنا يعني عدم سلامة قضاء الدرجة الأولى و بالتالي فعملية التنفيذ تتأثر إما كليا أو جزئيا أو يوقف التنفيذ.

أما إذا لم يقبل الاستئناف فإن عملية التنفيذ تستمر و كأن الحكم لم يستأنف[2].

ثانيا : الاستثناء على عدم وقف الطعن لتنفيذ الحكم الإداري

هنا وجب التفريق بين الأحكام و القرارات الصادرة في الموضوع ،و الأوامر الإستعجالية

*** تطبيق الاستثناء بالنسبة لأحكام الموضوع**

نص المشرع في المادة 283 من ق. إ. م .فـ2 " و يسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية و بناءا على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه" ، من استقراء النص نجد أن المشرع لم يحدد شروط وقف القرار فجعلها عامة حسب تقدير الظروف المحيطة بالحكم المطلوب وقفه[3]

1 –عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، القرارات الإدارية ، الصور و النفاد وقف التنفيذ و الإلغاء في الفقه و قضاء مجلس الدولة، باب الخلق،ط1 ، منشاة المعارف ، القاهرة، 2007 ، ص 264 .

2– حمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 108 .

3– بشير محمد ، المرجع السابق، ص 110.

لكن بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجده كرس نفس الاستثناء، و جعله موقوفا على كون الدفوع جدية و من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم، أو خسارة مبلغ مالي، لن يبقى ملزما به لو قبل الاستئناف ، أو لأضرار يصعب تداركها [1]

و بالرجوع لموقف القضاء الجزائري نجده قد اعتمد المعايير التي كرسها القانون الفرنسي منها ما عرض على مجلس الدولة و صدر بتاريخ 1998/12/21 قرار رقم 663 000 قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر في 1997/06/02 عن الغرفة [2]

الإدارية لتيزي وزوو مما جاء فيه " ...أنه بناءا على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42800.000.00 دج كتعويض عن الأضرار . حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية ، حيث أنه و من جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية لا يمكن تصليحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة مما يتعين قبول الطلب شكلا و موضوعا"

و يرى محافظ الدولة أن شروط قبول وقف التنفيذ في هذه الحالة واسعة جدا إلى حد يصبح فيه الاستئناف في واقع الأمر دو أثر موقف حفاظا على الأموال العامة [3].

كما أعتمد مجلس الدولة على معيار الضرر الذي لا يمكن إصلاحه و ذلك في أوامر صادرة بتاريخ 2002/04/30

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص صراحة وقف تنفيذ الحكم الإداري ، المأمور به من طرف المحكمة الإدارية إذا كان من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها أو الأوجه المثارة تبرر إلغاء القرار المستأنف ، ودلك حسب نص المادة 913 من

1- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية.نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 520

2- قرار مجلس الدولة رقم 000663 مؤرخ في 1998/12/21 غير منشور

3- ملف رقم 009451 منشور بالعدد 2 من مجلة مجلس الدولة ص 224

قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فنجد أن المشرع وضح حالات قبول وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري عكس ما هو عليه في ق ، إ ، م الساري المفعول[1]

*** تطبيق الاستثناء بالنسبة للأحكام الإستعجالية :**

نص المادة 171 مكرر في فقراتها 1، 2 ، 3 على جملة من التدابير الإستعجالية و المتمثلة في :

– وقف تنفيذ القرارات التي تشكل تعديا أو استيلاء أو غلق إداري.

– الأمر بتوجيه إنذار و كذا تعيين خبير لإثبات وقائع حاصلة بدائرة المجلس، و التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الغرفة الإدارية[2] .

هذه الأوامر تقبل الاستئناف أمام مجلس الدولة في ميعاد 15 يوم من تاريخ تبليغها، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس مجلس الدولة وقف تنفيذها فورا وبصفة مؤقتة .

و جدير بالتذكير أن المشرع نص على أنه يجوز لمجلس الدولة ،وقف تنفيذ الحكم الإداري إذا كان من شأنه أن يعرض المستأنف إلى خسارة مالية مؤكدة لايمكن تداركها ، ووقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح تسبيق مالي إلى الدائن إدا كان من شأن تنفيذه يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، أو أن الأوجه المثارة جدية تبرر الإلغاء ، ما يلاحظ أن المشرع قد ركز على مسالة تحديد حالات الأمر بوقف التنفيذ و هي مسألة تدعو لتسهيل حصر حالات الأمر بوقف التنفيذ في الحالات العادية والإستعجالية .

*** تطبيق الاستثناء بالنسبة لقرارات مجلس الدولة :**

تستبعد هذه القاعدة من نطاق تطبيق الاستثناء لأن القرارات الصادرة نهائية ذات حجية[3].

1– المادة 945 من ق ، الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08–09 .

2 – المادة 945 من ق ، الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08–09.

3– مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص518.

و قد ساير مجلس الدولة ما ذهب إليه المحكمة العليا عن غرفتها الإدارية ، التي رفضت طلب إيقاف تنفيذه لعدم إمكانية إيقاف قرار صادر عن قضائها ذاتيا بتاريخ 2008/07/10 وكرس مجلس الدولة هذه القاعدة في قرار صادر بتاريخ 2002/04/30[1].

1- الجهة المختصة بالفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري المطعون فيه.

وجب التفرقة بين ما إذا كان الحكم المراد وقف تنفيذه طعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف

*** حالة الحكم المطعون فيه بالاستئناف :**

ينعقد الاختصاص في هذه الحالة إلى رئيس مجلس الدولة حصيريا، و لا تشاركه فيه المجالس القضائية و يتم وقف التنفيذ بناء على طلب صريح من المدعي و ليس بصورة تلقائية[2].

و تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع في مادته 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أورد تحت قسم "في وقف تنفيذ القرارات القضائية نص بعبارة " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر.." فبعبارة مجلس الدولة توحي بأن التشكيلة جماعية ،إلى حين انتظار ما سيسفر عنها اجتهاد مجلس الدولة لاحقا .

*** حالة الحكم المطعون فيه بالمعارضة :**

لم ينص المشرع في حالة المعارضة لوقف تنفيذ الأحكام الإدارية الغيابية، غير أن مجلس الدولة أجاب بتاريخ 2002/11/19 و هو قرار فريد من نوعه، أين منح الاختصاص بنظر وقف تنفيذ الأحكام الإدارية المعارض فيها، إلى الغرفة الإدارية الصادر عنها الحكم الغيابي.

و قد جاء في إحدى حيثياته : " حيث أنه و إذا كان سكوت القانون يعتبر سهـوا من المشرع فإنه تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا، و خلق وضعية قانونية غير عادلة ، يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها، من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، و بواسطة عريضة مستقلة مودعة

1- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 228.

2- ملف رقم 009889 منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد 2 ص 228.

لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ". قرار رقم 00/13167، و هو ما كرسه المشرع صراحة في نص المـادة 953 و 954 و المادة 955 إذ للمعارضة اثر موقف[1].

الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية

وجب التطرق إلى أنواع الإشكال التنفيذي ثم إلى الجهة القضائية المختصة

أولا : المقصود بالإشكال في التنفيذ

يراد بمنازعات التنفيذ كل ما يتعلق بعرقلة تنفيذ القرار القضائي سواء تعلق بالإجراءات المتخذة في التنفيذ أو المتعلقة بموضوع التنفيذ .

1 – المنازعات الموضوعية : و هي تلك التي يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعـة و منها دعوى بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ.

2 – المنازعات الوقتيـة: و هي التي يطلب الحكم فيها بإجراء وقتي إلى حين الفصـل في موضوع المنازعة[2] مثال دلك كتحديد المبلغ المحكوم به بالأرقام، و لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ فيشترط إضافة إلى الشروط العامة حسب نص المادة 459 ق ، إ ، م شروط خاصة :

– أن يبنى الإشكال على وقائع لاحقة لصدور الحكم

– أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ .

– ألا يمس الإجراء المطلوب بأصل الحق [3] .

و تجدر الإشارة إلى أن امتناع الإدارة عن التنفيذ لا يعد عقبة في التنفيذ و إنما هو قرار سلبي.

1– المادة 953 إلى 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2– حسين عبد السلام جابر ، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة دار الكتاب الحديث بند 188 ص 226

3– محمد أحمد عطية ، الطلبات المستعجلة أما المحاكم مجالس الدولة ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1996 ، ص 223

ثانيا : الجهة المختصة بالنظر إلى إشكالات التنفيذ

حسب نص المادة 183 من ق ، إ ، م فإن قاضي الأمور المستعجلة هو المختص للبث مؤقتا في إشكالات التنفيذ ، و من استقراء موقف الاجتهاد القضائي الإداري، نجد أن مجلس الدولة ذهب في قراره الصادر بتاريخ 2002/11/05 رقم 009934 و منشور بين السيد (خ ، أ) و والي ولاية البليدة بحضور الأستاذ (ذ/أ، م) محضر قضائي ، مدخل في الخصام أن " حيث هذه المقتضيات غير قابلة للتطبيق عملا بنص المادة 171 مكرر من ق ، إ ، م أمام الجهات القضائية الإدارية ، و من ثم فإن الإشكالات في تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي" .

و حسب تعليق الأستاذ زودة عمر على هذا القرار، أشار أن المشرع في المادة 7 ق، إ ، م حدد المعيار العضوي الذي يحدد به الولاية العامة للجهات الإدارية القضائية إلا ما استثني بنص خاص.

و أضاف أن قاضي الأمور المستعجلة فرعا من القضاء العادي أو القضـاء الإداري و بحسبانه فرعا يتبع الأصل و من تم ينعقد الاختصاص لنظر إشكالات التنفيذ إلى الفرع الذي يتبع الأصل حسب قواعد الاختصاص ، فإما يختص قاضي الأمور المستعجلة التابع للقضاء الإداري [1].

هذا ما وصل إليه القضاء الجزائري رغم أنه في مسائل الحراسة القضائية أخضعت للقضاء الإستعجالي الإداري ، أما عن التعديل الذي جاء به المشرع فلا نجد عبارة صريحة تنص على الإشكالات في تنفيذا لأحكام الإدارية ، إلا في القسم الرابع تحت عنوان الأحكام العامة في تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات والتي تختص بها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و يفصل فيه بعد سماع الخصوم و يؤشر على أصل الحكم المصحح.

1- عمر زودة ، تعليق الإشكال في تنفيذ قرار قضائي و الجهة القضائية المختصة بالفضل فيه ، مقال مجلة مجلس الدولة ، العدد4 ، 2003 ، ص 179 - 180

المبحث الثاني : تنفيذ الحكم الإداري بحسب طبيعته

ينطوي التصرف القضائي على عنصرين هما : عنصر التقرير و يقصد به التصرف القضائي الذي يحسم النزاع و معناه الفصل في إدعاء بين متعارضين[1] و عنصر التنفيذ الذي هو ضرورة ملحة للأحكام القضائية الإدارية و إلا فإن تلك الأحكام لا تكون لها هيبتها و تفقد السلطة القضائية احترامها لأنه بتنفيذ الحكم القضائي تحسم المنازعة بصفة نهائية [2] ، و تختلف التزامات التنفيذ باختلاف الموضوع المراد تنفيذه.

و لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء، بينما المطلب الثاني لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالتعويض.

المطلب الأول : تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء

تنصب دعوى الإلغاء على مخاصمة القرار الإداري الذي قد يشوبه من عيب إجرائي أو مخالفة القانون أو عدم اختصاص مصدر القرار أو الانحراف في استعمال السلطة ،و تجعله غير مشروع و باكتشاف العيب يحكم القاضي بإلغاء القرار، غير أن المسألة لا تثار هنا و إنما حول تنفيذ الحكم القاضي بالإلغاء لأنه يؤدي إلى إعادة النظر في الكثير من الأوضاع القانونية و المادية التي رتبها القرار و هذا ما يؤدي إلى البحث في :

الفرع الأول : مستلزمات تنفيذ حكم الإلغاء :

من المتفق عليه أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تتمتع بحجية عامة و مطلقة و مؤدها أنها تسري على من طعن و من لم يطعن و في مواجهة جهات الإدارة جميعها مثلت في الدعوى أو لم تمثل، و تنفيذ حكم الإلغاء يتوقف على معاونة الإدارة و حسن نيتها إذ يقع على عاتقها التزامان أحدهما إيجابي و آخر سلبي[3].

1- حسين فريجة ، مجلة إدارة التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2002 ، ص 23 .

2 -Duguit (L) : l'acte administratif et l'acte juridictionnel R.D.P 1906 page 473 jeze (G) de la force de vérité légale attaché par la loi à l'acte juridictionnel R.D.P 1922 p 165.

3- علي خطار شطناوي ، المرجع السابق ، ص 962

أولا : الالتزام الإيجابي

يرتب على حكم الإلغاء إعدام القرار، واعتباره كأن لم يكن بأثر رجعي من يوم إصدار القرار الملغي ، و لذا يتوجب على الإدارة تسوية الأوضاع التي تلت إصدار القرار و كأن هذا الأخير لم يصدر.

1- التزام الإدارة اتخاذ قرار يحل محل ذلك المحكوم بإلغائه إذا ما لزم التنفيذ ذلك أن المحكوم له يستمد حقه من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه لا من القرار الصادر تنفيذا له، و لا يعدو القرار المتخذ مجرد إجراء تنفيذي مادي من جهة الإدارة.

لكن قد يحصل و أن يكون اتخاذ قرار لتنفيذ الحكم لازما و هي حالة تنفيذ حكم إلغاء قرار إداري سلبي، هنا يتعين على الإدارة أن تصدر قرار،و القرار الإداري السلبي يتحدد في رفض الإدارة أو امتناعها عن إصدار قرار معين تلزم بإصداره وفقا للقوانين و اللوائح فالرفض الصريح يكون في صورة امتناع أما الرفض الضمني فيكون بسكوت الإدارة عن اتخاذ القرار مدة معينة يحددها القانون، و يعتبر الرفض هنا قرار سلبي يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القاضي الإداري[1].

2- التزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء بأثر رجعي يترتب على حكم الإلغاء قاعدة عامة مقتضاها عودة الطاعن إلى مركزه القانوني قبل صدور القرار الملغى و تطبيقا لهذه القاعدة يصبح، مفروضا على الإدارة عند تنفيذها لحكم الإلغاء منحه كافة ما يكون قد فاته من مراكز قانونية يستحقها أو ما يعبر عنه بمبدأ إعادة بناء مركز صاحب الشأن من جديد من مزايا مادية أو أدبية ، أي الرجوع إلى تاريخ وقوع المخالفة[2].

3 - التزام الإدارة نحو الأعمال المادية التي رتبها القرار الملغي مقتضيات التنفيذ السليم لحكم الإلغاء تستلزم إزالة جميع مظاهر التنفيذ المادية[3].

1- عبد المنعم عبد العظيم جيزة، أثار حكم الإلغاء ، ط1 ، دار الفكر العربي، مصر ، 1971 ص 350

2- خطار علي شطناوي ، المرجع السابق ص 965 .

3- خطار علي شطناوي ، المرجع نفسه ، ص 966

من التزام برد ما انتزع أو برفع الحجز عن الأموال أو بفتح الطريق أو المؤسسة التي غلقت أي وضع حد لجميع مظاهر التنفيذ من ناحية المستقبل و الماضي.

لكن قد يتصادف التنفيذ مع مسائل اقترنت بالزمن و انطوت معه فهي أمور حدثت بالفعل و لا يمكن إنكارها و هنا نصبح في مصب التنفيذ بمقابل.(كإلقاء محاضرة و منعها)

ثانيا : الالتزام السلبي في تنفيذ حكم الإلغاء :

يتحدد في التزامين اثنين:

1- وقف سريان القرار الملغى: لأن استمراره هو تعد صارخ للحكم الصادر، الذي اكتسب قوة ملزمة بمجرد إعلانه للإدارة، و قد اعتبر الفقهاء الاستمرار في تنفيذ القرار الملغى في عداد المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الإدارة [1].

2- عدم إعادة إصدار القرار الملغى: سواء في صورته الأولى أو في صورة مقنعة لإعادة ترتيب نفس الآثار الأولى أو بعضها.

الفرع الثاني : التمييز بين تنفيذ أحكام الإلغاء بحسب مضمونها

وجب حصر مضمون أحكام الإلغاء و تنفيذه وفقا لهذا المقتضى في النقاط التالية :

أولا : تنفيذ حكم رفض الإلغاء :

هذا الحكم لا يثير مشكلة في تنفيذه أصلا، لأن القرار المطعون فيه لا يزال مستمرا قائما على سند المشروعية إلا أنه من الجانب القانوني تترتب عليه نتيجتين :

النتيجة الأولى : إذا كان قد سبق أن قضي بإيقاف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه لحين الفصل في دعوى الإلغاء ، فإنه من البديهي أن رفض هذه الدعوى يؤدي تلقائيا إلى إنهاء هذا الوقف و يصبح القرار المطعون فيه قابل للتنفيذ مرة أخرى دون حاجة للنص على ذلك في حكم رفض الإلغاء ، فالحكم نفسه يعد سندا تنفيذيا.

1- عمار عوابدي ،الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، ش. و. ن .إ . الجزائر 1982 ص 232

النتيجة الثانية: و تتعلق باكتساب الحكم لحجية نسبية في مواجهة الأطراف دون الكافة

ثانيا: تنفيذ الحكم بالإلغاء حسب طبيعة عدم المشروعية

نفرق بين حالات عدم المشروعية الموضوعية أو الشكلية

1- تنفيذ حكم الإلغاء المشوب بعدم المشروعية الشكلية :

يحدث و أن يصدر القرار مخالفا لقواعد الاختصاص أو الشكل فيحكم بإلغائه، و لهذا فتنفيذه يكون أولا بإلغاء القرار المخالف للقانون، و إصدار قرار جديد صحيح وفق ما يتطلبه القانون.

ويعتبر القرار الجديد المصحح لبطلان القرار الملغي جزءا لا يتجزأ من تنفيذ حكم الإلغاء و من ثم يأتي ترتيبه لاحقا لتنفيذ الشق الأول بإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة الحال إلى ما كان عليه احتراما للحجية الحكم .

2- تنفيذ حكم الإلغاء المشوب بعدم المشروعية الموضوعية

العيوب الموضوعية هي التي ترجع إلى مخالفة القانون أو انعدام الباعث و تخلف ركن السبب ، فالالتزام الأساسي على الإدارة في التنفيذ هو إزالة القرار من الوجود باتخاذ الإجراءات التنفيذية للحكم و ترتيب كافة الآثار الناجمة عنه.

و يمكن للإدارة إعادة إصدار القرار الملغى من جديد بشرط تصحيحه متى كان ذلك ممكنا[1].

ثالثا : تنفيذ الحكم بإلغاء القرارات التنظيمية

إن أمر تنفيذ الحكم بإلغاء قرار تنظيمي تنظمه قواعد خاصة تتفق و طبيعة القرار التنظيمي الذي يصدر، متضمنا قواعد عامة و موضوعية تسري على الأفراد الذين يشملهم و هم ليسوا محددين بأشخاصهم و إنما بصفاتهم و أمر القرار التنظيمي الملغى بحكم القضاء قد يكون متضمنا رفض الإدارة إصداره ، و قد يتضمن إلغاء قرار قائم و معمول به.

1- حمدي ياسين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 354 .

1- حالة إلغاء قرار رفض إصدار القرار التنظيمي: إن صدور حكم القضاء بإلغاء حالة الرفض التي تضمنها القرار المطعون فيه إنما يستوجب على الإدارة تنفيذا له أن تلتزم بإصدار القرار التنظيمي المطلوب[1].

2 – حالة إلغاء القرار التنظيمي القائم فعلا في هذه الحالة يتم التفرقة بين أمرين :

* إذا كانت الإدارة غير ملزمة قانونا بإصدار القرار التنظيمي الملغى فإن حكم الإلغاء ينفذ باعتبار القرار التنظيمي القائم كأن لم يكن، دون إعادة إصدار قرار آخر ما دام القانون لا يلزمها.

* إذا كانت الإدارة ملزمة قانونا بإصدار القرار، فإن عليها تنفيذا لحكم إلغاء القرار التنظيمي، أن تعيد إصداره صحيحا متفادية العيوب الغير مشروعة التي لحقت بالقرار الملغى.

المطلب الثاني : تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالتعويض

يحكم القاضي بالتعويض ضد الإدارة بناء على مسؤوليتها، بغض النظر عن أساسها، و الأحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل، و إن كانت أغلبها أحكام مالية قد تبدو لأول وهلة من أنها أحكام بالالتزام لأنها تتضمن دائما قضاء بإلزام الإدارة أو المتعاقد معها أو أحد موظفيها بأداء مبلغ معين من المال ،إلا أنه قد تنص على التأكيد على حق دون الإلزام بأداء معين ، ومن ثم لا يلحقها التنفيذ و على غرار التنفيذ ضد الأفراد فإن المحكوم له يلتزم بإتباع الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية ، أين يوجه عن طريق المحضر القضائي للإدارة المدينة ، إلزام بدفع المبلغ المحكوم به في مهلة 20 يوم طبقا لأحكام المادة 330 ق إ م مع الملاحظة أن التعديل أصبح أجل مهلة الوفاء هي 15 يوم حسب المادة 612 . و إذاما رفضت ذلك فإنه يحرر محضرا بعدم الامتثال عملا بالمادة 340 من نفس القانون [2].

1- حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق ،ص 341.

2- المواد 330 و 340 من قانون الإجراءات المدنية

وتختلف قواعد تنفيذ حكم التعويض ، بين ما إذا كانت المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية ، أو غير عادية ، كما أن التزامات التنفيذ تختلف باختلاف الإدارة المدينة و عليه سنتناول ما ذكر في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: القواعد العامة لتنفيذ حكم التعويض

الأصل أن يتم تنفيذ حكم التعويض أي الحكم القاضي بإدانة مالية، وفق إجراءات التسجيل في الميزانية– قسم النفقات– و إصدار الأمر بصرفها لذلك وجب التفريق بين نوع المبالغ المحكوم بها ، و أمد تقادم هذه المبالغ.

أولا : التمييز بين المبالغ المحكوم بها حسب نوعها

ذكرنا سابقا أن الحكم الإداري و بصدوره فإنه يكتسب حجية و قوة هذه القوة نجعل الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم بإدراج مضمونه أي المبلغ المحكوم به ضمن نفقات ميزانيتها بقوة القانون و أن تتخذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق التعويض ، لكن وجب أن نفرق بين :

1– كون المبالغ المحكوم بها من النفقات العادية:

التعويض في هذه الحالة أساسه التزام مبرمج في الميزانية، أو مرتب أو منحة موظف أو رد للمبالغ تحصلت عليها الإدارة بدون وجه حق.

هنا يتحقق التنفيذ عن طريق إصدار أمر بالصرف للمعني بها.

2– حالة المبالغ المحكوم بها من النفقات غير محتملة

وهي النفقات التي لم تبرمج لها الإدارة مسبقا ، كقيامها بأعمال مادية ضارة أو استعمالها آلات خطيرة ، و أثناء ذلك يصاب أشخاص من جرائها.

هذه النفقات طارئة و متى قامت مسؤولية الإدارة فتلتزم بتنفيذها.

ثانيا: تقادم الحقوق المالية المحكوم بها

نص المشرع كقاعدة عامة على التقادم في القانون المدني غير أنه أو رد بعض الاستثناءات منها ما هو مذكور في نفس القانون ، و مهاما ذكره في قوانين خاصة فبالرجوع لنص المادة 162 من قانون 90–08 و المادة 150 من قانون 90–09 يتضح أن تقادم

المبالغ المالية المحكوم بها على البلدية و الولاية يخضع للتقادم الرباعي(أربع سنوات) ،لذلك وجب على الدائن المطالبة بحقه خلال هذا الزمن مادامت الحماية القانونية قائمة[1].

الفرع الثاني: تنفيذ الالتزامات المالية حسب الإدارة المدنية

تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها احتراما لحجية الشيء المقضي به خلال فترة أقصاها 04 أشهر إذا كان الدائن إدارة عمومية أخرى، حسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 الذي "يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء " [2].

كما تلتزم الإدارة بالتنفيذ خلال فترة أقصاها شهرين إذا كان الدائن فردا عاديا و هذا طبقا للمادة 07 من نفس القانون .

ومن القرارات الصادرة في شأن تنفيذ حكم قضائي ضد الإدارة في قضية (ق،م)المدعو (س) ضد (بلدية أم البواقي ومن معها) ملف رقم 92118 ،بتاريخ 1993.04.11 جاء فيه "..حيث أنه يتبين من وثائق الملف خاصة منها القرار المطعون فيه أن المستأنف لم يحترم أحكام ألأمر رقم 02.91المؤرخ في 98/01/08 المعدل لقانون الصادر في 1975.06.17 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء ،وما دام خالف الإجراءات المذكورة ، فإنه يتعين تأييد القرار الذي قضى برفض دعواه[3].

و أخيرا فإن المادة 05 من القانون تقتصر طريقة تنفيذ هذه الأحكام ضد الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، مستثنية المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

أولا :بالنسبة للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

1- المواد 162 من قانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية و المادة 150 من قانون 90-09 المؤرخ و 1990/04/07 المتعلق بالولاية.

2- مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 346.

3- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، العدد 1 ،سنة 1994 ص 191.

أجاز المشرع للبلدية المسؤولة عن التنفيذ أن تقيد في ميزانيتها اعتمادا خاصا للنفقات الطارئة ، و هذا حسب المادة 161 من قانون البلدية كتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، و في حالة غياب الاعتماد المخصص للنفقات الطارئة فلا مناص حينئذ من انتظار دراسة و مناقشة الميزانية المقبلة و إدراج النفقة في القسم المخصص للأعباء الخاصة باستهلاك الدين ،والمدرج في قسم التجهيز و الاستثمار طبقا لنص المادة 160 من قانون البلدية .

و عند الرفض فإن القانون خول لصاحب الشأن و بطلب منه بتدخل السلطات الوصية، ذلك ما نصت عليه المادة 83 من قانون البلدية ، إذ يتدخل الوالي لإتخاذ القرارات المفروضة بمقتضى القوانين و التنظيمات[1].

أما بالنسبة للولاية و المؤسسات العمومية الإدارية ، فإنها تخضع لنفس الإجراءات و كذلك لتدخل سلطات الوصاية في التنفيذ لحمل الجهة المسؤولة على التنفيذ أو التنفيذ بدلا عنها عن طريق الحلول فقد يكون وزير الداخلية في حالة الولاية، أو يكون الوزير المعني بالأمر إذا كانت المؤسسة الإدارية العامة هي المسؤولة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن التعديل الذي مس المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية في سنة 2001 لم يعد واجب التنفيذ خاضعا للقواعد العامة، فقط و إنما ازداد تأكيد المشرع عليه من خلال النص على الوزير و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و تدارك النقص في تعديله الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بإضافة عبارة و كل مسؤول إداري آخر "[2].

ثانيا: بالنسبة للدولة

تدرج في ميزانية الدولة جميع النفقات التي تتحملها كديون مستحقة عليها و التي يمكن أن يكون من بينها التعويضات التي تلتزم بتقديمها بناءا على حكم صادر ضدها مع الإشارة إلى

1- المواد 83 و 171 من قانون البلدية

2- المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 -09

أنه لا يمكن تصور التنفيذ عن طريق الحلول بالنسبة للدولة، لأن هذه الأخيرة هي الأم و لا وصي عليها .

و إذا كان الأصل في التنفيذ هو الاختيار و بحسن نية احتراما لمبدأ حجية الأحكام و لمبدأ سيادة القانون، فماذا لو تعنتت الإدارة في التنفيذ؟ هل أوجد المشرع قواعد قانونية تحمي حجية الأحكام القضائية و تصل إلى وضع الحكم الإداري موضع التنفيذ و من ثم الحسم النهائي للمنازعة و هل أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد تدارك النقص و رفع الغموض عن بعض القواعد المطبقة ضد الإدارة لضمان التنفيذ هذا ما سنجيب عنه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
آليات إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية

نص القانون على مبدأ المشروعية الذي مفاده هو سيادة القانون و حتى تضمن الدولة ممثلة في إداراتها وجودها ، فقد خصها المشرع بامتيازات السلطة العامة لإتخاذ الإجراءات المناسبة في الظروف العادية و الغير عادية.

لكن هذا الامتياز الذي تتمتع به الإدارة ، اثار عدة مشاكل في مدى انصياعها لما يفرضه القانون خاصة في مسألة تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها بالإلغاء ، و أمام هذا كان لا بد من وضع ضوابط كفيلة حتى يحمي الفرد الطرف الضعيف في العلاقة الإدارية في بعض الحالات و ذلك نظرا لتفشي ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام.

وبالرغم من ذلك فإن قواعد التنفيذ ضد الإدارة ضعيفة و بقي القاضي مجرد من وسيلة فعالة تضمن التنفيذ الحقيقي للحكم الصادر ضد الإدارة . و أمام تضارب الفقه و القضاء حول مدى إمكانية فرض الغرامة التهديدية كوسيلة ضغط مالية جاء المشرع بنصوص صريحة مزيلا بذلك اللبس الذي اكتنف أحكام المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]ليخصص عدة مواد تحت عنوان " في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية " ،والتي أدت إلى طرح التساؤلات الآتية : هل إلزام الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ معين عن كل تأخير في التنفيذ سيؤدي إلى ضمان تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها ؟ وهل هذا النظام كفيل لتحقيق الهدف المرجو ؟ ماهي شروط قبول دعوى الغرامة التهديدية ؟ماهي الجهة المختصة بفرضها ؟ ما مدى سلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية ،بدايتها ، مدتها معدلها ؟ ما طبيعتها ؟ ما هي الحالات التي يمكن رفض توقيعها ؟ لذا نطرق إلى هذه المسألة في المبحثين التاليين :

1 – المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المبحث الأول : و سائل التنفيذ الجبري ضد الإدارة

ترجع مشكلة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام الصادرة ضدها إلى تعنتها ، وتمتعها بالسلطة العامة هذه الأخيرة تجعلها لا تخضع للتنفيذ الجبري فيما يتعلق بدعوى الإلغاء، باستثناء الإجراءات التي قررها المشرع بمقتضى القانون رقم 91-02 بالنسبة لأحكام التعويض.

من جهة أخرى فإن القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية الحالي والصادر بتاريخ 08 جوان 1966 رقم 66 -154 لم يحضا بالوسيلة التي تمنحه فرض احترام حجية الأحكام الإدارية الصادرة في مواجهة الإدارة ،رغم أنه نص تحت عنوان أحكام عامة على آلية الغرامة التهديدية أو مايعرف بالتهديد المالي هذه الأخيرة أدت إلى وجود مؤيد ومعرض حول إمكانية فرضها على الإدارة ،أمام هذا التضارب كان لابد للمشرع من التدخل لوضع فيصل، وهو ما أكده المشرع بنصه صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 -09 والصادر بتاريخ 25 فيفري 2008 [1]ليخصص أحكام خاصة تخضع لها الجهات الإدارية ناصا صراحة في باب تنفيذ الأحكام الإدارية على فرض الغرامة التهديدية على الإدارة متى طلبها المعني.

لذلك كان من الواجب التطرق إلى آلية تنفيذ الأحكام في ظل القانون الحالي ، ثم أتطرق إلى مسألة الإعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه سنتناول هذا المبحث على النحو التالي

المطلب الأول : مجال إعمال قواعد التنفيذ الجبري ضد الإدارة

الأصل في التنفيذ أن يكون اختياريا و في حالة الامتناع من طرف الأشخاص الطبيعيين فقد قرر القانون في مواجهتهم طرق لإجبارهم، و هو الإكراه البدني و الإكراه المالي لكن الإدارة تخرج من هذا النطاق.

1 – قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 -09 والصادر بتاريخ 25 فيفري، المرجع السابق

الفرع الأول : القواعد التي تحكم المال العام و القاعدة الموازية

يصطدم المحكوم له بمبالغ مالية بمشكل تحصيلها ،لاصطدامه بأحكام المال العام لعدم قابليته للحجر، إلا أنه و في المقابل فقد وضع المشرع إجراءات تمكنه من تحصيل المبالغ جبرا، وذلك حسب أحكام القانون رقم 91-02 و عليه نتناول :

أولا : القواعد التي تحكم المال العام

قرر المشرع قاعدة عدم قابلية المال العام للحجز و لا التقادم و لا التملك و ذلك بمقتضى المادة 4 –ف1 من قانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية[1] التي نصت على أن " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للحجز" كما قرر نفس المبدأ المادة 689 من القانون المدني بنصها " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ." و يجد هذا المبدأ تطبيقه في يسر الذمة المالية للأشخاص العامة و الوظيفة التي تستهدفها الأشخاص العامة و هي تحقيق الصالح العام.

ثانيا : إجراءات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالتعويض جبرا

تدخل المشرع لأول مرة لوضع قواعد لتنفيذ أحكام التعويض ، بموجب قانون المالية لسنة 1966 في المادة 60 منه أين نص على حق الدائن في أن يطلب من السلطة المختصة تسجيل دينه في الميزانية و خول وزير المالية حق اقتطاع الإعتمادات المالية لسداد ديون الإدارة العامة بناء على طلب الوزارات المعنية.

و بتاريخ 1975/06/17 صدر الأمر 75-48 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء.

و بصدور القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء السالف الذكر ، تم إلغاء أحكام الأمر 75 – 48 بمقتضى

1 – المادة 4 –ف1 من قانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية

المادة 11 منه، و وضعت إجراءات جديدة لتنفيذ أحكام التعويض و الذي فرق بين إجراءات التنفيذ ، إذا كان النزاع بين إدارتين،أو إذا كان المحكوم له فردا ،لكن تطبيقه واجه مشكلة التعارض بينه و بين التعليمة الوزارية رقم 06/34 الصادرة عن قسم تسيير المحاسبة لعمليات الخزينة و على هذا الأساس فسيتم التطرق إلى هذه المسألة في النقطتين المواليتين.

أ- حالات تنفيذ الحكم الإداري القاضي بالتعويض

وجب هنا أن نميز بين ما إذا كان الحكم لصالح الإدارة أو لصالح فرد

1- حالة الحكم الصادر بالتعويض لصالح الإدارة :

نصت المادة الأولى من قانون 91-02[1] أين أخضعت إجراءات استفاء المبلغ إلى نص المواد 2، 3، 4 من نفس القانون و التي بموجبها تتقدم الإدارة الدائنة بملف التنفيذ و المشكل من (عريضة مكتوبة ، نسخة تنفيذية من الحكم القضائي و كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم بقيت بدون جدوى مدة 4أشهر و هذه الوثائق هي محضر الإلزام بالدفع و محضر عدم الامتثال .

و نصت المادة 3 من نفس القانون على أنه " يسوغ لأمين الخزينة الولاية على أساس الملف المكون أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح هيئة الدائنين "

أما الفقرة الثانية فقد أوجبت القيام بهذه العملية الحسابية في اجل لا يتجاوز الشهرين إبتداءا من يوم إيداع العريضة.

1 - المادة الأولى من قانون 91-02.

2- حالة ما إذا كان الحكم لصالح فرد:

نصت على هذه الحالة المادة 5 من نفس القانون المذكور أعلاه و التي أخضعتها للمواد 6، 7 ، 8، 9 حيث جاء في المادة 16 أنه : " يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038 -302 و يحمل عنوان تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد و المتضمنة إدانات مالية و بعض الهيئات" و بموجب أحكام هذه المواد ، يتقدم المحكوم له إلى أمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه مرفقا بالملف الذي يتكون من عريضة مكتوبة ، نسخة تنفيذية من الحكم المراد تنفيذه ، الوثائق المثبتة بأن إجراءات التنفيذ بقيت طيلة شهرين بدون جدوى ، إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

و يلتزم أمين الخزينة بأداء المبلغ المحكوم له في أجل ثلاثة أشهر و ذلك حسب نص المادة 8.

و بموجب المادة 10 فإن الخزينة العمومية تحل محل المنفذ له في استيفاء المبلغ المحكوم به ثم يعمل أمين الخزينة تلقائيا على استرداد المبالغ التي سددها بسحبها من ميزانية الهيئة المعنية

ب- الإشكالات التي تواجه تنفيذ أحكام التعويض

تطبيقا للقانون رقم 91-02 اصدر قسم تسيير المحاسبة لعمليات الخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد التعليمة رقم 06/34 المؤرخة في 1991/05/11[1] و بموجب هذه الأخيرة فإنه إذا تعلق الأمر بحكم قضائي صادر عن الدرجة الأولى، فإن أمين الخزينة يراسل النائب العام لدائرة اختصاص الخزينة الإقليمي من أجل موافاته بما يثبت بأن الحكم نهائي.

1 - قانون رقم 91-02 اصدر قسم تسيير المحاسبة لعمليات الخزينة بالمديرية المركزية للخزينة بوزارة الاقتصاد التعليمة رقم 06/34 المؤرخة في 1991/05/11.

و قد استندت وزارة المالية في وضعها لهذه التعليمة على المادة 8 من القانون 91-02 التي تنص " يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي" و أمام هذا التعارض و نص المادة 171 / ف 3 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن الأحكام تنفذ رغم الطعن فيها . وجه وزير المالية بتاريخ 1999/02/27 طلبا إلى مجلس الدولة تحت رقم 001 يتضمن طلب تفسير أحكام المادة 8 من قانون 91-02 و المادة 171 من ق إ م

و قد استهل مجلس الدولة رأيه[1] بإعطاء مقدمة عن القوة التنفيذية للأحكام، بصورة عامة.

و بعد تحليل لأسباب وضع المشرع للقانون 91-02 أوضح أن الهدف من التفسير الممنوح للمادة 8 ، هو فقط عدم تنفيذ الأحكام الإدارية محل الاستئناف ذلك أن المادة 7 من نفس القانون نصت على أن تكون العريضة مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها .

و بالتالي فإنه لا يمكن أن يسلم للمحكوم له نسخة تنفيذية إلا إذا ثبت إمكانية تنفيذ الحكم كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الإدارية حسب المادة 171 ق إ م كما أوضح مجلس الدولة أنه ليس من صلاحيات أمين الخزينة بالولاية تقرير صلاحية القرار القضائي للتنفيذ من عدمه بل يقتصر دوره على تنفيذ الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية.

و نص على أن المادة 8 لا يمكن أن تكون عائقا لتنفيذ الأحكام القابلة للتنفيذ بقوة القانون رغم الطعن فيها بالمعارضة و الاستئناف.

و بين أخذ و رد بقي أمناء خزينة الولايات عبر التراب الوطني يرفضون تنفيذ الأحكام الغير نهائية بناءا على تعليمات صدرت تأمرهم بذلك.

1- المادة 171 / ف 3 من قانون الإجراءات المدنية.

و أما هذا الإشكال جاء المشرع الجزائري في تعديله ، ينص صراحة على تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه(أي الحكم النهائي) طبق للأحكام التشريعية السارية المفعول و المقصود بها هو قانون 91-02 السالف الذكر واضعا حدا لمشكلة مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الغير نهائية.

فعلى الرغم من أن المشرع خص لتنفيذ الأحكام القضائية بدفع مبلغ مالي محدد القيمة مادة واحدة فقط ، إلا أنها أفاضت و أسهبت في رفع التساؤلات التي كانت تطرح سابقا بحصره مسألة التنفيذ للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه و التي استنفدت طرق الطعن العادية.

الفرع الثاني : موقف القانون والقضاء من فرض الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي وسيلة تهديد مالي، تهدف للضغط على المنفذ ضده على تنفيذ التزامه عينا في مدة معينة ، و إذا تأخر عن التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر عن كل مرة يرتكب فيها عملا يخل بالتزامه

و الحكم الصادر بالغرامة التهديدية هو و سيلة إكراه للتغلب على مماطلة المدين و حمله على تنفيذ الالتزام [1].

نصت المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الغرامة التهديدية لذلك نتعرض لموقف القضاء من الغرامة التهديدية، ثم موقف القانون الجزائري، وصولا إلى ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بتاريخ 25 فيفري 08 و الذي يسري بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

1- الرأي التفسيري رقم 001 لمجلس الدولة ،منشور بمجلة الإدارة المجلد رقم 9 العدد رقم 1 سنة 1999

أولا : موقف القانون الفرنسي من فرض الغرامة التنفيذية

عرفت مشكلة تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة الفرنسية عدة حلول، عبر مراحل مختلفة، أهمها التي وردت بمقتضى القانون رقم 80-539 المتعلق بالتهديدات المالية في المادة الإدارية و تنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام المؤرخ في 1980/07/16 و التي كان من بينها تقرير حق القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة [1] حيث نص في مادته الثانية أن لمجلس الدولة الحكم بها و لو تلقائيا في حالة عدم تنفيذ حكم الصادر من القضاء الإداري و ذلك في مواجهة الأشخاص الاعتبارية العامة.

و بموجب قانون 95 -125 المؤرخ في 1995/02/08، مدد الاختصاص للمحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف لضمان تنفيذ أحكامها و يمكن للقاضي الأمر بدفع جزء من قيمة المبلغ المصفى إلى صندوق الضريبة على القيمة المضافة

و بموجب القانونين السابقين عرف القضاء الإداري الفرنسي نقلة نوعية في ضمان حسن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام.

ثانيا : موقف القانون و القضاء الجزائري من فرض الغرامة التهديدية.

نتناول ذلك في :

1 - موقف القانون

بالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد سوى نص المادة 471 ق إ م، والمادة 340 من نفس القانون التي مفادها جواز الحكم بالتهديدات المالية بناء على طلب الخصوم، من خلال نص المادة471 من ق إ م يتضح أن صياغتها جاءت عامة، إضافة إلى أنها وردت تحت عنوان أحكام عامة.

1- المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2 – موقف القضاء

بالرجوع إلى القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا و كذا الصادرة عن مجلس الدولة ، يتضح لنا أن موقفها متباين بين مؤيد و معارض لفرض الغرامة التهديدية .

*** الموقف المؤيد للحكم بالغرامة التهديدية:**

يتضح لنا الموقف المؤيد من خلال عدة قرارات نذكر منها قرار المحكمة العليا بتاريخ 1995/05/14 الغرفة الإدارية بين السيد (ب ، م) بودخيل محمد و رئيس المجلس الشعبي البلدي أين جاء فيه : "حيث أن المستأنف طالب من المندوبية التنفيذية البلدية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 1993/06/06 من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و أن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه.

–أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد (ب ، م)

–أن قضاة أول درجة كانوا محقين و بناءا على هذه العناصر عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد (ب ،م) يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية ، لكن حيث أن المبلغ الممنوح 2000.00 دج عن كل يوم زهيد و يجب رفعه إلى 8000.00 دج [1].

و في قرار آخر للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر في 1999/03/03 [2] و الذي ذهب إلى تأييد الحكم بالغرامة التهديدية ، و ذلك حال فصله في الاستئناف المرفوع من قبل بلدية ميلة ، ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة في 1995/07/01 ، و القاضي بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد البلدية،لأنها لم تمثل للقرار القضائي الذي يلزمها بوقف أشغال البناء.

1– نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي ، المرجع السابق ،ص 60

2– أحمد مليجي ، التنفيذ، دار الفكر العربي ،ص 57

بالرجوع إلى هذين القرارين نجد أن مقتضيات المادتين 471 و م 340 من قانون الإجراءات المدنية طبقت كما أن هناك من عبروا صراحة على جواز تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة و منهم الأستاذ: غناي رمضان الذي أكد أن المواد 471 و340 من ق إ م صالحة للعمل بها ضمن القضاء الإداري دون تخصيص[1].

3 – الموقف المعارض للحكم بالغرامة التهديدية:

و هو الموقف الذي ظهر من خلال العديد من القرارات نذكر منها: في قضية جامعة الجزائر ضد :(ك ، ن) بتأييد الأمر الإستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، القاضي بإلزام معهد جامعة الجزائر بتشغيل العارض فورا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير لكن مع حذف الغرامة التهديدية.

و قد جاء في أسباب القرار ما يلي : " حيث أن رفض تسجيل المرشحين الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق لسنة 1990 بعد عملية فرز يمنعها القانون المذكور أعلاه

و عليه فإن الأمر المستأنف سليم و يتعين تأييده ، لكن الغرامة التهديدية غير مبررة ضد الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري [2]

وفي قضية (ب،م) ضد بلدية الأغواط ملف رقم 115284، قرار بتاريخ 1997/04/13 جاء فيه " حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها"

1– مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،طبعة 2005 ص 115

2– محمد باهي أبو يونس –الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام ،الإسكندرية 2001 ص 271

.."و أنه طبقا للمادة 340 من ق إ م فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى، بهدف الحصول على التعويض، إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالتزام القضائي بأداء الواقع على عاتقها ، و لكن لا يمكنه في ظل التشريع الحالي و الاجتهاد القضائي الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها (البلدية)" [1]

و في قرار آخر حديث حسم الموضوع قضى بتاريخ 2003/04/08 في قضية السيدة : (ك،م) ضد وزارة التربية الوطنية ، بأنه لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية بسبب انعدام النص القانوني الصريح.

و كان التسبب كما يلي : " حيث أنه و في الأخير و بما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة، فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات و بالتالي يجب سنها بقانون "

" حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها" [2]

باستقراء هذه القرارات نجد أن القضاء رفض الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.

و ذلك لأن السلطة القضائية ليس من شأنها تنفيذ القرارات الصادرة في القضايا الإدارية بل يقع على عاتقها تنفيذ الحكم الذي يلزمها، و في حالة رفضها فإنه يتعين الرجوع للقاضي لطلب التعويض و ذلك بعد استنفاذ طرق التنفيذ القانونية[3]

غير أن عمومية النص لم تكن حاجزا لمنع فرض الغرامة التهديدية كوسيلة ناجعة للضغط على الإدارة لتنفيذ الأحكام ، وأمام هذا التضارب جاء المشرع الجزائري،وأمام صعوبة تنفيذ

1- لحسن بن الشيخ اث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، دار هومة 2006 ص 497

2- غناي رمضان ، مجلة مجلس الدولة ،العدد 4 سنة 2003 ص 145

3- المجلة القضائية ، العدد 54 لسنة 1999 ، ص 81

الأحكام ضد الإدارة بالاعتراف بموجب التعديل بإمكانية توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : الإعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بعد جدال بين الفقهاء و رجال القانون حول مدى إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة ، و هل أن عمومية نص المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية تعتبر قيد على القاضي الإداري أم لا ؟ و أمام التطور الذي وصلت إليه الدول المقارنة في مجال فرض

الغرامة التهديدية ضد الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام ، كان لا بد للمشرع الجزائري و مسايرة له لغيره من الدول، أن يحسم الخلاف بالنص صراحة في الباب السادس من الكتاب الرابع في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، على مسالة التنفيذ ضد الأشخاص المعنوية العامة، عن طريق فرض الغرامة التهديدية ،مقررا لها أحكام خاصة، لذلك تعين التطرق لها في فرع أول و في فرع ثاني نتناول مسألة توجيه الأوامر للإدارة.

الفرع الأول : مميزات وطبيعة الغرامة التهديدية

عرفناها سابقا الغرامة التهديدية ، أنها وسيلة لإكراه المدين و حمله على تنفيذ الالتزام الواقع عليه و الذي يتجسد في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، و يمهل لذلك مدة زمنية و بامتناع المدين عن التنفيذ الذي يستدعي تدخله شخصيا، يحكم القاضي الإداري بها بعد طلبها من المعني ،فلا يحكم بها القاضي تلقائيا ، وحتى ترفع دعوى الغرامة التهديدية وجب توافر الصفة في طالبها و هو أن يكون أحد أطراف الدعوى أو الغير المستفيد من الحكم [1] وذلك بعد انقضاء أجل معين ، هذه الآلية التي نص المشرع على فرضها في مواجهة الإدارة وجب التطرق لنظامها وذلك بتناول المسائل التالية .

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1998 ص 194

أولا : مميزات الغرامة التهديدية :

تتميز الغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص في أنها :

1- حكم تهديدي

إذ حسب تعبير الفقه، أن الطابع التهديدي هو جوهر نظام الغرامة التهديدية نفسها.

و تبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة، و ما يحققه ذلك من انزعاج لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به عليه في حال تعنته ، فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ العيني.

كما يظهر الطابع التهديدي أيضا، في كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة ، بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر ، فكلما تأخر المدين في تنفيذ التزامه ارتفعت و تراكمت [1]و ما يؤكد الطابع التهديدي لها ما نص عليه المشرع في المادة 984

إذ نص على جواز تخفيض أو إلغاء الغرامة عند الضرورة، مادام تحققت الغاية من فرضها وهي حصول الدائن على التنفيذ العيني .

2- ذات طابع مؤقت:

أي أن الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية أمر مؤقت لا يحوز حجيته الحكم المقضي فيه ما دام لا يتطرق إلى حسم النزاع الأصلي فهو حكم غير قطعي . الهدف منه هو ضمان تنفيذ الحكم الأصلي ،و في هذا الصدد اعتبرت بعض الجهات القضائية في فرنسا أن الحكم بتوقيع غرامة تهديدية ليس حكم قطعيا بل هو حكم تمهيدي يتطلب المراجعة من القاضي و التصفية و هو ما جسده فعلا المشرع في نص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "

1- زروقي ليلى مقال بعنوان : صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، نشرة القضاة العدد 54 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1999 ، ص .187

...تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها " ، وهو الأصل غير أن الإشكال يثار في حالة فرض الغرامة التهديدية بموجب أمر استعجالي وتصفيته من طرف نفس الجهة ، أليس هذا مساس بالموضوع وبمسألة عدم الاختصاص ؟ أم هو تقرير للمبدأ الذي كرسه المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 08 /02 /1995 المتعلق بالمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية والذي نص في المادة 222 /4 "الهيئة القضائية التي وقعت الغرامة التهديدية هي التي تقوم بتصفيتها " [1].

3- ذات طابع تحكمي:

و تظهر هذه الميزة من خلال السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة التهديدية، و بدء سريانها، فالقاضي ليس له مقياس أو معيار يعتمد عليه إلا القدر اللازم لتحقيق الغاية منها و هي الضغط و حمل الشخص المعنوي العام على تنفيذ التزامه، أو الهيئة التي تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري كأشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام[2].

و تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري في الفصل الثاني في الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، نص على أنه لا يجوز تقديم الطلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي ،و طلب الغرامة التهديدية ،عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه و انقضاء أجل 03 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، و ذلك حسب المادة 987 ، غير أنه وجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ميز بين ميعاد رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام مجلس الدولة بانقضاء ميعاد 6 أشهر وذلك حسب نص المادة 1/59 و أجل 3أشهر طبقا للمادة 2/222 من قانون المحاكم الإدارية والمحاكم الإستئنافية، إذن فنطاق تطبيق الغرامة التهديدية هو الحكم الإداري النهائي .

1- منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 2002 ،ص 76 و92

2- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ص 1061

ونجد أن المشرع فرض ميعاد 3 أشهر و هذا في حالة عدم تحديد أجل التنفيذ في الحكم الإداري.

هذا القيد الزماني الذي وضعه المشرع و هو أجل 03 أشهر للتنفيذ الاختياري ، إذ نجد أن المشرع فسح المجال للاقتناع بالتنفيذ قبل تحريك آلية القصر و الإجبار المتمثلة في الغرامة ، ويهدف هذا الأجل كذلك لتقدير حقيقة رفض التنفيذ ، غير أنه في المسائل الإستعجالية فلم يقيد أجل و ذلك نظرا لطبيعة حالة الاستعجال .

أما في حالة فرض أجل للتنفيذ في الحكم الصادر فإن طلب توقيع الغرامة التهديدية يكون بعد انقضاء ذلك الأجل .لكن قد يثار تساؤل بماذا يقضي القاضي الإداري إذا رفع الشخص دعوى طلب الغرامة التهديدية قبل انقضاء أجل 3 أشهر ، كذلك نص المشرع في المادة 988 من ق إ م إ [1]على مسألة التظلم للمحكوم له إلى الإدارة قصد تنفيذها الحكم الصادر ضدها، و ربط سريان أجل 3 أشهر بعد قرار الرفض الصادر عن الإدارة.

وما يلاحظ في هذه المسألة أن المشرع نص حتى بعد الحكم الصادر بإعطاء حق الطلب الودي لتنفيذ الحكم .

لكن بالرجوع لأحكام المادة 987 من ق إ م إ نجد أن المشرع نص على الحكم بالغرامة عند الاقتضاء هذا ما يدعو للتساؤل ماهي الحالات التي يمكن فيها رفض الحكم بالغرامة التهديدية

لم يجب المشرع صراحة على هذه الحالات و لكن بالرجوع للقوانين المقارنة نجد أن بعض الحالات وهي :

- وهي الحالات التي يكون الحكم قد نفذ أو جاز تنفيذه أو أصبحت الدعوى بدون جدوى ، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المحكمة الإدارية بمدينة تولوز ألغت بحكمها الصادر في

1- المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 .

18 /12 /1980 رفض مجلس ورئيس جامعة عرض اقتراح تجديد انتداب السيد في وظيفة محاضر على وزير الجامعات ، وقد أكد مجلس الدولة أنه يتضح من أوراق ملف الدعوى أن المدير المؤقت للجامعة قد أرسل ، في تاريخ لاحق على رفع الدعوى إلى وزير التربية الوطنية ، بالخطاب الصادر في 20/ 10/ 1981 ،وبالتالي فإن الطلبات التي تهدف إلى أن يوقع مجلس الدولة غرامة تهديدية ضد الجامعة لضمان تنفيذ الحكم المشار إليه أصبح بدون جدوى[1].

–أو إذا بدأ تنفيذ الحكم ، وبدا سليما ، وأمكن الاعتقاد أنه سيصل إلى نهايته ، فإن الغرامة لا توقع.

– أو إذا كانت تثير منازعة متميزة عن التي فصل فيها الحكم الذي طلب توقيع الغرامة التهديدية من أجله

ثانيا : طبيعة الغرامة التهديدية

اختلف الفقه حول طبيعة الغرامة التهديدية ،فمنهم من يرى أن الغرامة التهديدية تتحول إلى تعويض بعد تصفيتها سواء تعويض عن عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ ، و في هذا الصدد يرى جانب آخر أن فكرة مبالغ الغرامة التهديدية المصفاة لا تهدف إلى إصلاح الضرر الذي أصاب الدائن بقدر ما تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزام عينا فهي ذات طبيعة خاصة أي أنها مستقلة عن التعويض.

و يرى جانب آخر أن الغرامة التهديدية التي يحكم بها القاضي الجزائري، لها طابع العقوبة غير أن هذا الاتجاه وجه له انتقاد أيضا.

1– منصور محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 177

موقف المشرع الجزائري :

بعد أخذ و رد من قبل الفقهاء و رجال القضاء ،حول طبيعة الغرامة التهديدية و عن سلطة القاضي الإداري في فرضها، جاء القانون الجديد ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صريحا بنصه على مسألة الغرامة التهديدية يحكم بها القاضي لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم الإداري أو التأخير في تنفيذه أو تنفيذه جزئيا.

و بالرجوع إلى نص المادة 982 نجد أن المشرع نص صراحة على أن الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر فهذه المادة توحي بأن المحكوم له يتلقى مبلغ تصفية الغرامة التهديدية و مبلغ التعويض لقاء الضرر.

غير أنه و رجوعا لأحكام المادة 985 نجد أن المشرع نص صراحة على أنه يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر و تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية.

ما يلاحظ على هذه المادة أنه بمفهوم المخالفة لا يجوز أن تفوق قيمة الغرامة التهديدية مقدار الضرر و بالتالي نصبح في تكييف الطبيعة الحقيقية للغرامة التنفيذية على أنها ذات طابع تعويضي

ضف إلى ذلك أن المشرع بتعديله لم يحدد العناصر التي على أساسها يعتمد القاضي لتصفية هذه الغرامة التهديدية . كما نص في المادة 175 من القانون المدني[1] : " مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدى من المدين. "

و ما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري، نص صراحة على أن طلب الغرامة التهديدية يكون لتنفيذ الحكم النهائي، أي الذي استنفذ طرق الطعن العادية حسب المادة 987

1- المادة 175 من القانون المدني

فالمحكوم له عندما يطلب تصفية الغرامة التهديدية بطريقة غير مباشرة يطلب التنفيذ بمقابل ،أمام استحالة التنفيذ العيني.

ونظرا لما تقدم يعتبر المشرع الغرامة التهديدية في مرحلتها الأولى وسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني على أنها إذا لم تحقق الغاية منها، تحولت إلى تعويض من أجل هذا يصبح اعتبارها نظرية مستقلة بالنظر إلى أن الغرامة التهديدية تحدد طبقا للقدرات المالية للإدارة وبالتالي بعد تصفيتها ينشأ له إثراء بلا سبب لا يمكن تبريره بسهولة[1]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

واجه القاضي الإداري صعوبة في تنفيذ حكمه من قبل الإدارة، و اصطدم بفكرة عدم إمكانية توجيه الأوامر للإدارة، و طبق هذا المبدأ في النظام الفرنسي حقبة من الزمن إلى غاية صدور قانون 95 -125 المؤرخ في 08/02/1995 المتعلق بالهيئات القضائية و المرافعات المدنية و الجنائية و الإدارية، الذي أجرى إصلاحا قضائيا، لم يعرف القضاء الإداري له مثيلا،أين رفع الحظر على القاضي الإداري الفرنسي في توجيه أوامر للإدارة يستلزمها لتنفيذ أحكامه[2]

أما بالنسبة للقاضي الجزائري فقد تبنى هذا المبدأ في قرار صادر بتاريخ 1999/03/08 أين رفض المجلس توجيه الأمر لوالي ولاية ميلة بإعادة إدماج المستأنف في الوظيف العمومي[3].

1- منصور محمد أحمد ،المرجع السابق ، ص 290

2- محمد باهي أبو يونس ، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2001 ، ص 22.

3- قرار منشور بالجزء الأول من المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، لحسن الشيخ اث ملويا ،ص 41

إلا أنه و بالنظر إلى انعكاسات ذلك على المنظومة القانونية إذ تبقى القرارات الإدارية الغير مشروعة على قيد الحياة، يخل بمبدأ المشروعية أو على مصداقية القضاء الذي يؤدي إلى التقليل من شأن القرارات القضائية التي تصدر ، أو على المتقاضي الذي لا يصل إلى الحصول على الحماية النهائية المقررة له والتي ضمنها الدستور [1]، كان لا بد للقضاء أن يتدخل ليضع حدا لإساءة الإدارة عن طريق موقفها المتعنت في رفض التنفيذ.

و هو ما عبرت عنه الأستاذة فريدة أبركان عن الحالات السالفة الذكر و التي يكون فيها بمقدور القاضي الجزائري توجيه أوامر للإدارة بما يلي: " إن الإدارة التي تتجاوز حدود الصلاحيات الشرعية تنتهك الحريات و الحقوق ، إنما تفقد الاحترام المستحق لها، مما يبرر أن يحكم عليها القاضي ، بل أن يكلفها بالكف على التعدي[2] ، أي تم النص على جواز توجيه الأوامر للإدارة لوضع حد للتعدي و الإستلاءو الغلق و عدم التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها لا يقل شأنا أو خطورة على الحالات السابقة الذكر [3] ، مما يبرر ضرورة التدخل لفرض ذلك الاحترام والتنفيذ.

و هو ما جسده المشرع في تعديله بالنص صراحة على فرض الغرامة التهديدية بعد طلبها من المحكوم له ، ذلك أن النفع الذي يرجوه المدعي من الحكم ليس مجرد بيان أحقيته فيما يدعي به، و إنها جل مبتغاة في الحصول على واقع و حقيقة ما يدعيه (أي التنفيذ العيني)

وأمام ذلك يكون من اللازم تدخل القاضي لضمان فاعلية التنفيذ لأن تدخله يعد عاملا أساسيا لتحقيق الغرض.

1- مجلة مجلس الدولة عدد 2 سنة 4001 تعليق الأستاذ غناي رمضان ص ص 224 – 222

2- فريدة أبركان –ملتقى قضاة الغرف الإدارية – ديوان الأشغال التربوية ' 2994 ص 202

3- تعليق الأستاذ غناي رمضان مجلة مجلس الدولة عدد 2 سنة 4001 ص 22

إذ أن وظيفة القاضي لا تقتضي النطق بالقانون فحسب و إنما أيضا سلطة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكي يأخذ هذا الحكم طريقه إلى التطبيق الفعلي ، و ذلك سلطة مكملة لسلطته في الحكم [1]

فبعد التأخر الملاحظ في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة و بالنظر إلى المركز الممتاز الذي تحتله الإدارة جعلها ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، أمام هذا العناد كان لابد من إيجاد وسائل كفيلة تقلل من تعنت الإدارة،و لا نقل تلغى تعنتها إذ فكما وضع المشرع في قبضة الإدارة وسائل كفيلة لتنفيذ الأحكام الصادرة في صالحها ضد الأفراد من تنفيذ مباشر و حجوز فرضت ضرورة إعادة التوازن النسبي و ذلك للمحافظة أولا على وجود الدولـة وأجهزتها التي تسهر على تنفيذ الأحكام وثانيا حماية للمواطن الطرف الضعيف في الرابطة.

و بتكريس المشرع لهذه المكنة : فما بقي على القاضي إلا الأخذ بالنص الواضـح للقانون و تجسيد ذلك في أحكام و قرارات قصد التقليل من العرقلة التي كانت تصادفها الأحكام في التنفيذ.

1- محمد باهي أبو يونس – الغرامة التهديدية – المرجع السابق ص 4

المبحث الثاني : المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية

إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم بأية صورة كانت ، فإن ذلك يمثل تجاوزا للسلطة ، مما يعطي المحكوم له ، حقا في رفع دعوى إلغاء قرار الإدارة في هذا الشأن ، و إضافة إلى هذا فقد منح وسيلة أخرى يواجه بها امتناع الإدارة عن التنفيذ ألا و هي دعوى التعويض

فالامتناع [1] عن التنفيذ يشكل خطأ يستوجب مسؤوليتها الإدارية ، حتى و لو أثبتت انتفاء خطئها بل أن المشرع قرر حتى المسؤولية الجزائية للموظف عند عدم تنفيذ هذه الأحكام لذلك فسنتناول هاتين النقطتين في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية

تدخل المشرع بموجب قانون 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 و وضع قواعد لتنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض أما بالنسبة لأحكام الإلغاء فتنفيذها ما زال يواجه العديد من الصعوبات، إلا أنه لم يبق الكثير لدخول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيز التنفيذ أو ننتظر مايصدر من جديد ؟. فامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي ، يمثل خطأ يستوجب مسؤوليتها ، و إذ انتفى عنصر الخطأ فإنها تظل مسؤولة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

و هما النقطتين الواجب التطرق إليهما في الفرعين المواليين.

الفرع الأول : مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

مفاد هذا المبدأ أن الإدارة لا ترتب خطأ عندما ترفض تنفيذ الحكم ،ولا تكون قد أخلت بأي التزام قانوني وإن امتناعها مشروع فمن حقها بنص القانون طلب تأجيل التنفيذ لأنها قامت

1- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، طبعة 2005 ، ص 144

بذلك من أجل المحافظة على النظام العام ، و لذلك يكون من حق المحكوم له الذي حرم من حقه خلال مدة من تعويضه عن ذلك.

و لقد نص المشرع على مسألة عدم التنفيذ إذا كان من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة يمكن للوالي و بطلب مسبب يقدمه في أجل 30 يوم من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 3 أشهر[1].

غير أن مسالة عدم التنفيذ للحفاظ على النظام العام ، إذا كان من شأنه الإخلال الخطير بالصالح العام و الذي يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير المرفق العام يخضع تقدير وجود دواعي حفظ النظام العام للقاضي وحده و ليس للإدارة و إلا كان ذلك هدر لكل ضمانات تنفيذ الأحكام.

و قد استقر الاجتهاد القضائي المقارن أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي إذا كان من يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن العام. ولعل من أشهر تطبيقات هذه الحالة امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام

و تتلخص وقائع القضية أن أنه بتاريخ 1908/02/13 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد في ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة وتبلغ مساحتها 38000 هكتار و عندما ذهب لوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن و يستغلونها لمورد رزق ، رفضوا التخلي عن الأرض فلجأ إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم ، غير أن السلطات المعنية رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك يؤدي إلى الفتنة و الثورات في جانب الأهالي أي الإخلال بالنظام العام . فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة الذي أقر شرعية الامتناع عن التنفيذ ، ولكنه في نفس الوقت أقر حق المدعي في التعويض عن

1- –المادة 142 من ق إ م "وعندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة ،يمكن للوالي وبطلب مسبب يقدمه في أجل 10 يوم من تاريخ إشعاره أن يلتمس التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 3 أشهر

الأضرار التي لحقت به من جراء عدم تمكينه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته لاعتبارات العدالة [1].

أما في الجزائر: فلقد أخذ القضاء الجزائري بالحلول والمبادئ التي أقرها القضاء الفرنسي ولكن ليس بنفس الغزارة والكثافة كفرنسا إذ تبنى المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ومن أحكامه الحكم الأول الصادر عن المحكمة العليا في 1965/04/21 في قضية (ز) المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةوالإقتصادية والسياسية العدد2 –1965،وقضية(ت) بتاريخ 1965/05/21 نفس المجلة عدد 3 و4 ، وهناك أحكام حديثة نسبيا منها [2].

قرار صادر عن المحكمة العليا في 20 /1979/01 في قضية بوشاط و سعيدي مالكي ضد وزير الداخلية و وزير العدل و والي ولاية الجزائرو التي تتلخص وقائعها في "أنه بتاريخ 1979/05/21 ،صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيدين ق وم بدفعهما للمدعين بوشاط سحنون وسعيدي مالكي مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهر من إيجار محل تجاري يقع بملكيتهما وصادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم بتاريخ 1974/05/29 وعند التنفيذ اعترض الوالي على ذلك فتقدما بوشاط سحنون و سعيدي مالكي بشكوى أمام وزارتي الداخلية و العدل عن ذلك فلم يتم الرد عليهما .

و أمام هذا السكوت رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الذي أصدر قراره المؤرخ في التاريخ المذكور أعلاه " أن لكل مواطن الحق بأن يستفيد من مشاركة القوة العمومية لتنفيذ قرار قضائي. "

1– مسعود شيهوب .المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 54.

2– سعود شيهوب، المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية نشرة القضاة عدد 52 الديوان الوطني للأشغال التربوية 1997 ، ص ص 72–73.

و قررت فيما يتعلق بأساس المسؤولية الإدارية أن عدم تقديم المساعدة من طرف الإدارة يعتبر خطأ جسيما يؤدي إلى مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية و اعتبر أن عمل الإدارة يندرج ضمن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و ليس ضمن المسؤولية الإدارية بدون خطأ معتبرا أنه لا وجود في القضية لأي سبب من أسباب النظام العام التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي [1].

الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم

يرتب امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري الصادر عن مسؤوليتها، لأنه يعد إجراء خطأ ينطوي على مخالفة مبدأ حجية الشيء المقضي فيه[2].

و قد أكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام على أساس الخطأ للحسم في قرارها الصادر بتاريخ 1997/04/13 [3] أنه " حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الإدارية للمجالس و المحكمة العليا الحائزة قوة الشيء المقضي فيه و الذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة و من جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية ، و أنه طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزام القضائي بأداء الواقع على عاتقها "....

عناصر قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

لقيام المسؤولية الإدارية لا بد من توافر عناصر و تتمثل في الخطأ و الضرر و علاقة السببية.

1- نشرة القضاة لعدد 24، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1997 ص74

2- حمدي ياسين عكاشة ،الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 408.

3- قرار رقم 115284، منشور بالعدد الأول من المجلة القضائية لسنة 1998.

أولا : عنصر الخطأ

و يبرز في مخالفة حجية الحكم الصادر و امتناعها عن التنفيذ يعد انتهاكا خطيرا للقوة الملزمة ، و تتجلى مخالفات الإدارة و امتناعها في أشكال مختلفة سواء في صورة صريحة أو ضمنية كما تتجلى في التنفيذ الناقص و التراخي و تتمثل مظاهر مخالفات الإدارة في التنفيذ فيما يلي :

1 – الامتناع عن التنفيذ :

إن الامتناع الصريح أو الضمني عن تنفيذ الحكم الإداري هو أخطر الأساليب المستعملة من طرف الإدارة لمواجهة التنفيذ و يأخذ صورتين :

الصورة1: الامتناع الصريح عن التنفيذ ويتجسد في قرار صريح من الإدارة يفهم منه رفض التنفيذ بما لا يدع مجالا للشك و هي نادرة الحصول و لكنها خطيرة.

إذ أن الإدارة لا يكفي عند إصدارها لقرار إداري يوحي أنها تستنفذ القرار القضائي الإداري بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار وضعه موضع التنفيذ الفعلي[1].

الصورة2 : الامتناع الضمني عن التنفيذ وهذه الصورة أكثر شيوعا، فلتزم الإدارة السكوت إزاء القرار القضائي ذو الحجية و للإدارة في هذه الصورة موقفين

* الامتناع الضمني بتجاهل الحكم و يكون ذلك بالسكوت و لمواجهة هذه الوضعية يلزم إقامة دعوى إلغاء هذا القرار

* الامتناع الضمني بطريقة القرار المضاد للحكم : و يتمثل في تعارض منطوق الحكم

1 –Jacqueline, Morende de viller Op cit. , p 723

و مضمون القرار. كأن يصدر حكم بإلغاء قرار فصل موظف فتقوم الإدارة بإلغاء الوظيفة للتخلص منه.

2 – التنفيذ المعيب للحكم الإداري :

استقر الفقه و القضاء على أن التنفيذ يقتضي أن يكون في وقت مناسب و مدة معقولة فإن خرج عن ذلك أعتبر أن التنفيذ معيب، يوحي بأن هناك امتناع من جهة المحكوم عليه أي أن الإدارة تقاعست في أداء التزامها للتنفيذ الحسن و ذلك بتنفيذها للحكم جزئيا أو بكيفية متأخرة.

اولا : التنفيذ الجزئي للحكم [1].

يكون عندما تقوم الإدارة بتنفيذ جزء من الحكم و يأخذ شكلين :

* التنفيذ الناقص للحكم: بأن تضع جزء من الحكم موضع التنفيذ دون الأخر مثلا حكم يقضي بإعادة موظف لمنصب عمله مع دفع مستحقاته فتعيده للمنصب دون دفع مستحقاته.

* التنفيذ المشروط: كأن تقبل الإدارة تنفيذ الحكم لكن بشروط تقيده به [2].

ثانيا : التراخي في التنفيذ : و هذه الحالة أكثر شيوعا إذ تلجأ الإدارة إلى التباطؤ في التنفيذ محتجة تارة بانتظار الفصل في الاستئناف و أخرى لعدم تحديد القرار القضائي لمدة التنفيذ[3]

و في هذا الصدد تدارك المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا الأجل ووضع أجل للتنفيذ لطلب توقيع الغرامة التهديدية و هي 03 أشهر(أي الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ،الصفة والميعاد على عكس المشرع الفرنسي الذي ميز

1– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ،ص 157.

2– محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه ،ص 157.

3– تجدر الملاحظة أن القضاء الفرنسي وضع في بعض أحكامه المدة التي يجب على الإدارة أن تنفذ الحكم و إلا فرضت عليها الغرامة التهديدية أو التعويض و هو ما تداركه المشرع الجزائري في التعديل الأخير ، راجع مواد باب " في تنفيذ الأحكام الجهات القضائية الإدارية

بين الميعاد أمام المحاكم الإدارية وحدده ب3 أشهر وأمام مجلس الدولة وحدده ب 6أشهر) و في حالة التظلم للإدارة من أجل التنفيذ فلا يسري الميعاد إلا من تاريخ رفض التظلم.

ثانيا : عنصري الضرر و علاقة السببية

يشترط الضرر لقيام المسؤولية و العلاقة السببية بين فعل الامتناع و الضرر اللاحق بالمحكوم له .ما تجدر الإشارة إليه أن في المسؤولية على أساس الخطأ و على أساس المساواة أمام الأعباء العامة فلا يلزم المحكوم له بإثبات الخطأ و إنما يكفي الضرر و علاقة السببية.

وما يمكن أن نقول حول تقرير المسؤولية عن عدم التنفيذ ،فإن وجد كحل إلا أنه منتقد من عدم جوانب [1].

1- أن المحكوم له لا يحصل إلا على تعويض مالي،مع أن الهدف من رفع دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري و محو آثاره.

2- يتحمل الفرد من أجل الحصول على التعويض أعباء إضافية قد تزيد عن تلك التي يتحملها في دعوى الإلغاء .

3- إن جعل التعويض المالي بديلا عن تنفيذ الأحكام يسمح للإدارة بالتنصل من مسؤوليتها في التنفيذ.

4- أن التعويض المحكوم به عن مسؤولية الامتناع عن التنفيذ تتحمله خزينة الشخص المعنوي ،وليس ممثله الذي رفض التنفيذ.

هذا عن تقرير المسؤولية عن الشخص المعنوي ، لكن ولما كان من الواجب تمثيله من طرف شخص طبيعي ،فإن المشرع قرر كذلك مسؤولية الشخص الطبيعي القائم بالتنفيذ وهو مسوف نتناوله في مطلب ثاني .

1- سعود شيهوب ،المرجع السابق،ص ص 345، 347.

المطلب الثاني : مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية

إن تحديد المسؤولية الجنائية عن جريمة الامتناع عن التنفيذ ترتبط ارتباطا وثيقا بتحديد المسؤول جنائيا أمام القضاء و إن فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الامتناع عن التنفيذ قديمة نسبيا فقد نادى بها الفقهاء في بداية القرن الماضي ، حيث اعتبر الفقيه هوريو أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ قرار قضائي يكون قد خرج عن حدود وظيفته و يكون بذلك قد ارتكب خطأ شخصي يسأل عنه مدنيا و جزائيا ،و لم يتبعهم القضاء إلى أن كرس المشرع ذلك

ومن ثم وجب التطرق للمسؤولية الجزائية للموظف بسبب عدم التنفيذ في فرع أول ثم نتناول فرع ثاني تقرير مسؤولية الموظف بسبب توقيع الغرامة التهديديةعلى الشخص المعنوي العام

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للموظف عن عدم التنفيذ

كما تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[1] على الجزاء الذي يتعرض له الموظف العام نتيجة امتناعه عن تنفيذ الاحكام القضائية بقولها: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج الى 50000 دج "، وقد تم رفع قيمة الغرامة .

إذن أركان الجريمة هي:

1- الركن المادي للجريمة: يقوم الركن المادي للجريمة على عنصرين، الأول مفترض و هو صفة الموظف و الثاني و هي الأفعال المادية التي تقوم الجريمة بارتكابها :

1- المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

أ – العنصر المفترض : صفة الموظف

عرفه المشرع في المادة الأولى من الأمر 66-133 المؤرخ في 1966/06/02 على أنه " يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة ، الذين رسموا في درجة السلم الإداري المركزي التابعة للدولة و المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية و كذلك المؤسسات و الهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم "...

و إذا كان الاتفاق يكاد يكون تاما في الفقه و القضاء على أن الشخص الذي يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام،والمعين عن طريق السلطة التي تعينه قانونا تكون له صفة الموظف العام [1].

غير أن ظهور المرافق العامة الصناعية و التجارية بجواز المرافق العامة الإدارية البحتة أدى إلى التساؤل عما إذا كان يعتبر موظفا عاما من يؤدي عملا دائما بهذه المرافق؟ .

ب- الأفعال المادية للجريمة :

تقوم الجريمة إذا ما استعمل الموظف سلطة وظيفته لوقف تنفيذ الحكم أو الامتناع ، أو الاعتراض ، أو عرقلة التنفيذ و على اختلاف هذه الأفعال فإن الآثار الناجمة عنها لا تخرج عن تلك المترتبة عن إحدى مخالفات الإدارة في التنفيذ. إلا انه ولكونها شخص معنوي لا إرادة لها تنفذ أو ترفض التنفيذ ، وإنما ذلك يكون بإرادة ممثليها من أشخاص طبيعية [2] و عليه فإن ما قيل عن امتناع الإدارة عن التنفيذ ينطبق عن الموظف سواء كان صريحا أو ضمنيا عن طريق تجاهل الحكم مثلا و حتى تقوم مسؤوليته يجب أن يكون وقف التنفيذ مبنيا على سند جدي.

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا-الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ،مكتبة القانون بيروت ،طبعة 1997 ص 313.

2- محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 291.

2- الركن المعنوي للجريمة

يتطلب قيام الجريمة توفر القصد الجنائي لدى الموظف ، ويتحقق العمد إذا اتجهت نيته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه قانونا وفي إطار الجريمة فإن العمد يتحقق إذا اتجهت إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ الحكم بغير سبب مشروع.

وحتى تقوم الجريمة في حق الموظف ،فلا بد أن يكون قد بلغ تبليغا صحيحا بالحكم الممهور بالصيغة التنفيذية ،وما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق المادة يكتسي أهمية بالغة خاصة بالنسبة لأحكام الإلغاء ،ذلك أن أحكام التعويض رغم الإشكالات التي تواجهها .

الفرع الثاني :مسؤولية الموظف الذي يتسبب في إدانة الشخص الإعتباري بالغرامة التهديدية

تطرقنا سابقا إلى التعديل الذي قام به المشرع الجزائري لقانون الإجراءات المدنية وبعد ما نص صراحة على تخصيصه لقانون إداري تخضع له المادة الإدارية معالجا مسألة الغرامة التهديدية كآلية لتنفيذ الأحكام الإدارية وضمانة للمحكوم له لوضع حكمه حيز التنفيذ ، وبعدما تناولنا في الفرع الأول من المطلب الثاني عن مسألة تقرير المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع أو يعرقل أو يوقف تنفيذ حكم طبقا للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات وجب الآن التطرق إلى مسألة مسؤولية الموظف المتسبب في إدانة الشخص المعنوي بالغرامة التهديدية.

فبعدما تدارك المشرع النقص الذي كان يشوب قانون الإجراءات المدنية بنصه على فرض الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، كان لازما أن يساير ذلك بتعديل يلحق قانون العقوبات بتقرير نص أخر خلافا للمادة 138 مكررمن قانون العقوبات[1] ينص على إدانة الشخص الذي يتسبب في إدانة الشخص المعنوي بغرامة تهديدية ، حتى تكون فعالية الغرامة التهديدية ذات نتيجة حقيقية ،تهدف من ناحية للضغط على الشخص المعنوي ومن ناحية أخرى للضغط على الموظف المتسبب في ذلك.

1- مادة 138 مكررمن قانون العقوبات

وما تجدر الإشارة إليه أيضا هو واجب تفعيل المادة 138 مكرر من قانون العقوبات ،وتقرير المسؤولية التأديبية للموظف قصد ضمان تنفيذ أحسن.

خاتمة

الخاتمة :

بعدما تطرقنا إلى موضوع آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية من خلال معالجة الإطار العام الذي يحكم التنفيذ وكذا آليات إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في ضوء قانون الإجراءات المدنية و تعديله بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص :

أن الإدارة هي الطرف القوي في معادلة التنفيذ فإذا مانفذت الحكم الصادر ضدها بقيامها بالالتزامين الواجب عليها الإيجابي والسلبي –مستلزمات تنفيذه– تكون قد وضعت مبدأ المشروعية فوق كل اعتبار وتكون قد أعملت مبدأ حسن النية، أما إذا خالفت هذا المقتضى تكون قد تعنتت وأشاعت الفوضى ،فعلى الرغم من تقرير المسؤولية الإدارية للشخص المعنوي نتيجة إحجامه عن التنفيذ والتي تعتبر بمثابة تطور هائل في مجال المسؤولية الإدارية بصورتيها الخطئية والغير خطئية (مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة) والمسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ إلا أنه ازدادت تفشي ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة وبقيت الإحكام الصادرة –بالإلغاء –حبرا على ورق تبحث على الوسيلة الفعالة التي تضع تلك الأحكام موضع التنفيذ أمام عدم تحديد الموقف الواضح لاجتهاد مجلس الدولة حول مدى إمكانية فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة، وأمام صعوبة تنفيذ أحكام القضاء الإداري أمام إحجام القاضي الإداري على استعمال الوسيلة التي تضمن تنفيذ الحكم الصادر الإدارة.

وإزاء ذاك القصور الواضح في الوسائل التي تكفل ضمان تنفيذ الأحكام التي تلزم الإدارة على التنفيذ ساير المشرع الجزائري بتعديله المشرع الفرنسي الذي وضف آلية توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة كجزاء لعدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وتوصلنا إلى أن:

" الغرامة التهديدية تتميز تماما عن التعويض .

" أن الغرامة التهديدية تطبق في حالة عدم تنفيذ أي الحكم الصادر ضد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية .

" ضرورة توافر صفة معينة فيمن يرفع دعوى بهدف توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة .

" ضرورة انقضاء مدة معينة بعد إعلان الحكم أي التبليغ الرسمي من طرف المحضر القضائي وهي انقضاء أجل 3 أشهر .

"أن الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل نظرا لحالة الاستعجال .

"أن القاضي لا يستطيع توقيع الغرامة التهديدية إلا في حالة عدم التنفيذ المحقق –عند الاقتضاء.

" أن القاضي الإداري يتمتع بحرية فيما يتعلق بتحديد بداية الغرامة التهديدية ومدتها ومعدلها "أن الجهة القضائية التي وقعت الغرامة التهديدية هي التي تظل مختصة بتسويتها ،لكن التساؤل طرح حول توقيع القاضي الإستعجالي للغرامة التهديدية ألا أن تصفيتها لاتمس بالموضوع ؟..

" أن تسوية الغرامة التهديدية لصالح المستفيد من الحكم القضائي الذي لم تنفذه الإدارة أو الذي نفذته متأخرة يكون له بصفة جزئية والباقي يعود للخزينة العمومية لأن ذلك قد يشكل إثراء بلا سبب.

وعليه وبعدما تدارك المشرع مسألة تقرير الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ،مابقي على القاضي الجزائري إلا تطبيق النصوص الصريحة التي نظمت أحكام الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي العام أو الهيئة التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية ، لأن تنفيذ الأحكام هو أحد الركائز التي تقوم عليها دولة القانون والذي يعبر عن مدى تقدم هذه الدولة إذ نجد أن رئيس الوزراء نيستون تشرشل قال عبارته الخالدة " لابد من تنفيذ الحكم ،فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنكلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي ".

إلا أنه وختاما وجب التنويه إلى أن ضرورة تنصيب المحاكم الإدارية الدور الفعال في وضع الأحكام الإدارية موضع التنفيذ فنجد أن المشرع بنصه على التقارير التي يعدها رئيس المحكمة

الإدارية لرئيس مجلس الدولة حول الصعوبات التي يواجهها التنفيذ والإشكالات المعاينة إنما يهدف بصفة ملحة إلى وضع الأحكام الإدارية موضع التنفيذ الفعلي بإيجاد أنجع الحلول .

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري ،مكتبة القانون ،بيروت طبعة 1997
2. بشير محمد ،الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1995 .
3. حسين عبد السلام جابر ، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، دار الكتاب الحديث
4. د.حمدي ياسين عكاشة ،الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ،منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة أولى 1997 .
5. د. عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قواعد المرافعات –دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية سنة 1980 .
6. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،الكتاب الثاني نظرية الالتزام بوجه عام ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
7. د.عاطف البنا ،الوسيط في القضاء الإداري ،دار الفكر العربي،بلا طبعة، القاهرة.
8. د.علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، دار الثقافة والنشر ،الأردن سنة 2004 .
9. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،القرارات الإدارية –الصور والنفاذ ووقف التنفيذ والإلغاء وقضاء مجلس الدولة، باب الخلق القاهرة عام 2007 .
10. د.عبد المنعم عبد العظيم جيزة ،آثار حكم الإلغاء ،دار الفكر العربي الطبعة الأولى ،القاهرة ،1971 .
11. د. عمار عوابدي ،الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ش . و.ن .ت الجزائر 1982.

12. عمور سلامي ،الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ،جامعة الجزائر ،نسخة منقحة سنة جامعية 2004 /2005 .

13. لحسن الشيخ أث ملويا دروس في المنازعات الإدارية –دار هومة ،الطبعة الأولى 2006.

14. مرداسي عز الدين ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ،دار هومة 2008 .

15. محمد أحمد عطية الطلبات المستعجلة ،منشأة المعارف الإسكندرية ،الطبعة الثانية 1996 .

16. د. محمد باهي أبو يونس ،الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2001

17. د. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث طبعة 2005 .

18. د.مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الهيئات والإجراءات أمامها ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2005 .

19. د.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية ،الجزء الأول طبعة 2005 .

20. د. مسعود شيهوب – المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

21. د. منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 2002 .

22. د.نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي ، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة ، المكتب الجامعي الحديث ،صنعاء ، طبعة 2006 .

ثانيا :المراجع الفرنسية

1. Duguit (L) : l'acte administratif et l'acte juridictionnel R.D.P 1906jeze (G) de la force de vérité légale attaché par la loi à l'acte juridictionnel R.D.P 1922.
2. J .M, AUBY et DRGO : traite de contentieux administratif tome 2 .2 me édition L, G,D,j,P .paris 1975

ثالثا:المقالات

1. حسين فريجة ، التنفيذ الإداري المباشر في أحكام القضاء الإداري الجزائري ،العدد1 ،سنة 2002 .

2. زروقي ليلى –صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا منشور بنشرة القضاة عدد54 الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 .

3. المستشار عمر زودة ،ا لإشكال في تنفيذ قرار قضائي و الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه ،منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 4 –2003 .

4. غناي رمضان ، تعليق على قرار مجلس الدولة العدد4 سنة 2003 .

5. فريدة أبركان ،ملتقى القضاة الغرف الإدارية ،ديوان الأشغال التربوية 1992 .

رابعا :المحاضرات

1. الأستاذ عمرزودة ،محاضرة ملقاة على طلبة الدفعة السابعة عشر السنة الثالثة بالمدرسة العليا للقضاء 2006،غير منشورة .

خامسا :المجلات

1. المجلة القضائية لسنة 1994 العدد 1 .
2. مجلة الإدارة مجلد 9 عدد1 سنة 2002 .
3. مجلة الإدارة المجلد 9 عدد 1 سنة 1999.

4. مجلة مجلس الدولة العدد1 –2002 .

5. مجلة مجلس الدولة العدد2 –2002

6. المنتقى في قضاء مجلس الدولة للأستاذ بن الشيخ اث ملويا دار هومة 2002.

7. مجلة مجلس الدولة لسنة 2003 العدد4 .

سادسا :القوانين

- دستور 1996/11/28 .

–القانون العضوي 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة .

- القانون رقم 98–02 المؤرخ في المؤرخ في 30 ماي يتعلق بالمحاكم الإدارية .

- القانون رقم 90–08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية .

- القانون رقم 90–09 المؤرخ في 1990/04/07المتعلق بالولاية .

- القانون رقم 91–02 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

- الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

- الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم يتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم يتضمن القانون المدني .

- الأمر رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفهرس

شكر
المقدمة 1
الفصل الأول : الإطار العام للتنفيذ العادي للأحكام الإدارية.....5
المبحث الأول:الحكم الإداري محل التنفيذ 7
المطلب الأول: ماهية الحكم الإداري.....7
الفرع الأول : النسخة التنفيذية للحكم الإداري 8
الفرع الثاني : أثار الحكم الإداري 12
المطلب الثاني: القوة التنفيذية للأحكام الإدارية و عراقيل تنفيذها.....15
الفرع الأول: القوة التنفيذية للأحكام الإدارية 15
الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية 20
المبحث الثاني :تنفيذ الحكم الإداري بحسب الطبيعة 22
المطلب الأول : تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء 22
الفرع الأول : مستلزمات تنفيذ حكم الإلغاء : 22
الفرع الثاني : التمييز بين تنفيذ أحكام الإلغاء بحسب مضمونها 24
المطلب الثاني : تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة بالتعويض 26
الفرع الأول: القواعد العامة لتنفيذ حكم التعويض 27
الفرع الثاني: تنفيذ الالتزامات المالية حسب الإدارة المدنية 28
الفصل الثاني: آليات إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية.....31
المبحث الأول: و سائل التنفيذ الجبري في مواجهة الإدارة. 33

المطلب الأول: مجال إعمال قواعد التنفيذ الجبري ضد الإدارة 33

الفرع الأول : القواعد التي تحكم المال العام و القاعدة الموازية.....34

الفرع الثاني : موقف القانون والقضاء من فرض الغرامة التهديدية 38

المطلب الثاني: الإعتراف التشريعي بالغرامة التهديدية ضد الإدارة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 43

الفرع الأول : مميزات وطبيعة الغرامة التهديدية 43

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة.....49

المبحث الثاني : المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية 52

المطلب الأول : مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية 52

الفرع الأول : مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 52

الفرع الثاني : مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم 55

المطلب الثاني : مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ الأحكام الإدارية 59

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للموظف عن عدم التنفيذ.....59

الفرع الثاني :مسؤولية الموظف الذي يتسبب في إدانة الشخص الإعتباري بالغرامة التهديدية 61

الخاتمة :.....63

قائمة المراجع..... 67

ملخص مذكرة الماستر

بعدما تطرقنا إلى موضوع آليات تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية من خلال معالجة الإطار العام الذي يحكم التنفيذ وكذا آليات إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في ضوء قانون الإجراءات المدنية و تعديله بقانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص : أن الإدارة هي الطرف القوي في معادلة التنفيذ فإذا مانفذت الحكم الصادر ضدها بقيامها بالالتزامين الواجب عليها الإيجابي والسلبي –مستلزمات تنفيذه– تكون قد وضعت مبدأ المشروعية فوق كل اعتبار وتكون قد أعملت مبدأ حسن النية، أما إذا خالفت هذا المقتضى تكون قد تعنتت وأشاعت الفوضى ،فعلى الرغم من تقرير المسؤولية الإدارية للشخص المعنوي نتيجة إحجامه عن التنفيذ والتي تعتبر بمثابة تطور هائل في مجال المسؤولية الإدارية بصورتيها الخطئية والغير خطئية (مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة) والمسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ إلا أنه ازدادت تفشي ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة وبقيت الإحكام الصادرة – بالإلغاء –حبرا على ورق تبحث على الوسيلة الفعالة التي تضع تلك الأحكام موضع التنفيذ أمام عدم تحديد الموقف الواضح لاجتهاد مجلس الدولة حول مدى إمكانية فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة، وأمام صعوبة تنفيذ أحكام القضاء الإداري أمام إحجام القاضي الإداري على استعمال الوسيلة التي تضمن تنفيذ الحكم الصادر الإدارة.

الكلمات المفتاحية :

1 – الأحكام 2 – التنفيذ 3 – إجبارة الإدارة 4 – الغرامة التهديدية

Abstract of The master thesis

After we touched on the issue of mechanisms for implementing judgments in the administrative article by addressing the general framework that governs implementation, as well as mechanisms for forcing the administration to implement judgments issued against it in the light of the Civil Procedures Law and its amendment by the Civil and Administrative Procedures Law, we conclude :The administration is the strong party in the execution equation. If it implements the judgment issued against it by carrying out the positive and negative obligations that it must have - the requirements for its implementation - it will have put the principle of legality above all considerations and it will have implemented the principle of good faith, but if it violates this requirement, it will be intransigent and spread chaos, so Despite the determination of the administrative responsibility of the legal person as a result of his reluctance to implement, which is considered as a huge development in the field of administrative responsibility in its faulty and non-wrong forms (the principle of equality before public burdens) and the penal responsibility of the employee who refrained from implementation, but the phenomenon of non-implementation of administrative rulings issued against the administration increased and remained Judgments issued - by revocation - are a dead letter looking at the effective means that put these provisions into effect in view of the lack of clear position of the State Council's jurisprudence on the extent of the possibility of imposing a threatening fine against the administration, and in the face of the difficulty of implementing the rulings of the administrative judiciary in view of the administrative judge's reluctance to use the means that guarantee Execution of the ruling issued by the administration.

key words:

- 1Provisions 2 - Execution 3 - Compelling the administration 4 - Threatening fine